المقدمة:

لقد كانت الشهادة منذ القدم، وما زالت تلعب دوراً رئيساً ومهماً في إثبات الدعاوى الجزائية، وبالتالي في إحقاق الحق سواء بمعاقبة المجرمين، أو في إثبات براءة المتهمين، لا بل وأنّ الشهادة قد تكون أحياناً هي الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية. كما وأنّ الشهادة واجب قانوني وديني وأخلاقي، حيث أنّ القانون يعاقب على الامتناع عن أداء الشهادة، كما وأنّ الله تعالى يحاسب عبده يوم القيامة على كتمان الشهادة فقال تعالى في كتابه الكريم: ((ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنّه آثمٌ قلبه، والله بما تعملون عليم) سورة البقرة: الآية .

وبالمقابل فإنّ استعداد الشاهد للحضور لأداء شهادته والتعاون مع القضاء، قد يعرّضه أحياناً إلى مخاطر كبيرة سواء على نفسه أو ماله أو عائلته أو أقاربه، سواء بالضغط أو التهديد أو الضرب والقتل وغيره من الاعتداءات، لذا فكان من الضروري أن يحيطه المشرع بالحماية اللازمة التي تقيه من تلك المخاطر والأضرار، لكي يشعر بالأمان عند أداء شهادته، بما يشجعه على تقديم شهادته على أحسن وجه ومن دون أي زور أو زيفٍ أو زيغ، بما يخدم في النهاية القضاء والعدل.

ولكل ما تقدم فإنّ حماية الشهود تمثل حالياً أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، ومن هذا المنطلق فإنّ العديد من الدول المتطورة قد سابقت بعضها البعض في سبيل إسباغ مثل هذه الحماية على الشاهد وتطويرها، خصوصاً وأنّ العديد من الاتفاقيات الدولية المعاصرة لمكافحة الإجرام المنظم قد أكدت على ضرورة إسباغ مثل هذه الحماية وتنظيمها بقانون خاص من قبل الدول، فنظام الحماية الإجرائية للشاهد كان نتاج الجهود الحثيثة لمكافحة الإجرام المنظم.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تتأتى من أهمية موضوعه، فمسألة حماية الشهود تعد من المسائل الحديثة التي أهتم الفقهاء بدراستها في السنوات الأخيرة في ظل تنامي الجريمة في العالم، باعتبار أنّ هذا النظام يعد من الإجراءات الفعّالة في التصدي للإجرام عموماً والإجرام المنظم على وجه الخصوص مثلاً (كجرائم الإرهاب وجرائم غسيل الأموال، وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الفساد المالي وغيرها) بما يخدم مصلحة الدولة والمجتمع ككل، فهو يضمن أداء الشاهد لشهادته مطمئناً وعلى أكمل وجه.

كما وأنّ نظام الحماية الإجرائية للشاهد يتعلق بالقانون الجنائي والنظام القضائي اللذان يعدان جزءً من سيادة الدولة، لذا فقد أولت العديد من الدول اهتماماً بالغاً بها، كما وأنّ لها دور كبير في تحقيق الشفافية والنزاهة في

القطاع العام. كما وتتأتى أهميته من أنه يشكل حجر أساس لمطالبة المشرع الكوردستاني بإصدار قانون خاص لحماية الشهود، خصوصاً وأنّ حكومة إقليم كوردستان العراق الحالية، قد جعلت مكافحة الإجرام المنظم وجرائم الفساد واحدة من أهم أولوياتها.

مشكلة البحث:

إشكالية البحث تكمن في أنّ المشرع العراقي وإن كان قد نظم مسألة الحماية الإجرائية للشاهد من خلال قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم ( ) لسنة ( )، إلاّ أنّ هذا التنظيم مع ذلك يعتريه العديد من القصور التشريعي الذي لابد من تدخل المشرع لتخطيه. كما وأنّ الإشكالية الأكبر في هذا الصدد تكمن في عدم إنفاذ هذا القانون في إقليم كوردستان العراق، مع أنّ المشرع الكوردستاني لم ينظم هذا الإجراء حتى الآن بقانون خاص، بما يشكل ثغرة كبيرة في مجال حماية الشاهد في نطاق حدود إقليم كوردستان العراق، خصوصاً وأنّ النصوص العقابية التقليدية غير كافية لضمان هذه الحماية لأنّها لا تضمن هذه الحماية إلاّ بعد وقوع الاعتداء، بحيث أنّه يحقق الجانب الردعي أكثر من الجانب الوقائي، لا بل وأنّه لا يحقق حتى مثل هذا الردع فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالمخدرات.

كما وأنّ حداثة هذا الموضوع في القانون العراقي، وقلة التطبيقات القضائية العراقية إن لم تكن معدومة، بالإضافة إلى عدم تنظيم هذا الموضوع بقانون خاص في إقليم كوردستان العراق، قد تسبب في عدم تمكننا من إيجاد أيّة أحكام أو قرارات قضائية عراقية بصدد موضوع بحثنا مع ما له من أهمية.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا هذا من جهة فقط بالجانب الإجرائي لنظام حماية الشهود دون الدخول في الجانب الموضوعي (العقابي) والإداري للنظام، بحيث أنّه يسلّط الضوء فقط على تدابير وإجراءات الحماية من الناحية الإجرائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

أهداف البحث:

تكمن أهداف بحثنا هذا في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ماهية الحماية الإجرائية للشاهد.
- كيفية نشوء الحماية الإجرائية للشاهد.
- كيفية بدء الحماية وانتهائها.

- ماهية نطاق الحماية الإجرائية للشاهد.
- ماهية تدابير الحماية الإجرائية للشاهد.
- هل أنّ الحماية الإجرائية للشاهد يتناسب مع مبدأ التوازن ما بين حق المتهم في الدفاع وحق المجنى عليه والدولة في إثبات الجريمة ومعاقبة المجرمين.
- ماهية نطاق الحماية الإجرائية للشاهد في القانون العراقي.
- ماهية أوجه القصور في القانون العراقي فيما يتعلق بهذه الحماية.

أسباب البحث:

إنّ الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع بحثنا عديدة، وأهمها:

- أنّ الموضوع لم يتم تنظيمه من قبل المشرع الكوردستاني حتى الآن مع أنّه فائق الأهمية خصوصاً في مجال التصدي للإجرام المنظم (الإرهاب والاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد المالي والإداري) الذي يعاني منه الإقليم على نحو مختلف بين الحين والآخر.
- أنّ النظام القضائي في كوردستان العراق بحاجة ماسة إلى تنظيم وتفعيل مثل هذا النظام بغية الفصل في القضايا الجزائية المعقدة على أكمل وجه، خصوصاً تلك المرتبطة بالإجرام المنظم وعلى وجه التحديد، الإرهاب وتجارة المخدرات. فبدل اللجوء إلى المخبر السري والشاهد السري في إثبات هذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى العديد من التدابير الأخرى لنظام الحماية التي تحقق توازناً أكبر بين حق الدفاع للمتهم وحق الإثبات للضحايا والمجنى عليهم.
- إنّ موضوع الدراسة متعلق بعملي الحالي في محكمة جنح أربيل/ المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالمخدرات ومن ضمنها جريمة المتاجرة بالمخدرات التي تعد واحدة من الجرائم المنظمة الخطيرة التي يستدعي الإثبات فيها إلى اللجوء لنظام حماية الشهود كوسيلة مهمة لضمان إثبات الجريمة وكذلك حماية الشاهد فيها.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن بغية الإحاطة بموضوع الدراسة من كافة الأوجه، فهو تحليلي من خلال تحليله لكافة النصوص القانونية والإجراءات والتدابير المتعلقة بموضوع الدراسة، وهو مقارن من خلال المقارنة ما بين القانون العراقي الخاص في هذا الصدد والقانون والأمريكي بصورة رئيسة باعتباره القانون الرائد في هذا المجال، مع الاستدلال أحياناً بقوانين أخرى عربية وغربية كلما دعت الحاجة لذلك، مثل القانون الجزائري والمغربي والقطري والإماراتي والإيطالي.

هيكلية البحث:

في ضوء كل ما تقدم فقد قسمنا بحثنا إلى أربعة مباحث، نبحث في الأول، التعريف بالحماية الإجرائية والشاهد، فيما ندرس في الثاني، نطاق الحماية الإجرائية للشاهد، ونناقش في الثالث، إجراءات بدء الحماية الإجرائية للشاهد وانتهائها، وأخيراً نسلط الضوء في المبحث الرابع على أوجه الحماية الإجرائية للشاهد.

المبحث الأول

التعريف بالحماية الإجرائية والشاهد

في هذا المبحث ندرس أهم أوجه التعريف بالشاهد والحماية الإجرائية له، وذلك في مطلبين، الأول نبحث فيه ماهية الحماية الإجرائية، والثاني نناقش فيه ماهية الشاهد.

المطلب الأول

ماهية الحماية الإجرائية

في هذا المطلب نحدد ماهية الحماية الإجرائية من خلال فرعين، في الأول نسلط الضوء على تعريف الحماية الإجرائية، وفي الثاني ندرس النشأة التاريخية لها.

الفرع الأول

تعريف الحماية الإجرائية

الحماية لغةً من الفعل (حَمَى) فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية فهي: المنع والدفع أي منع عنه أو دفع عنه شيئاً[١]. ولم يرد في القرآن الكريم كلمة الحماية ولكن وردت فيها مرادفاتها من مثل كلمة (حفظ) في قوله تعالى: ﴿**وَحِفْظًا** مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾[٢]. وكلمة (الوقاية) في قوله تعالى: ﴿.....**وَقِنَا** عَذَابَ النَّارِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**فَوَقَاهُ** اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا.....﴾[٤].

وأمّا من حيث الاصطلاح فتعرف بأنّها: ((احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية))[٥]. وكذلك تعرف بأنّها: ((منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف

---

[١] د. أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، [illegible]، ص[illegible].

[٢] سورة الصافات: الآية[illegible].

[٣] سورة البقرة: الآية[illegible].

[٤] سورة غافر: الآية[illegible].

[٥] جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الثانية، مجد للدراسات والنشر، بيروت، [illegible]، ص[illegible].

من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية والجنائية أو غيرها))[1].

وتعرف أيضاً بأنها: مجموعة القواعد أو الأحكام الموضوعية والإجرائية، التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على الفعل الإجرائي الذي انطوى على هذا أو اتصل به بشكل أو بآخر[2]. وكذلك تعرف بأنها: كل ما يقرره القانون من عقوبات وإجراءات لحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها[3].

وأمّا الحماية الإجرائية للشاهد فتعرف بأنها: ((تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات القضائية والأمنية بهدف المحافظة على الشاهد من أي اعتداء أو تهديد يؤثر على شهادته))[4]. وتعرف أيضاً بأنها: ((مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بإخبارهم أو بشهادتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة)) [5]. وعرّفت أيضاً بأنها: ((تلك التدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الشهود نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين))[6]. وكذلك عرّفها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنها: ((برنامج ((برنامج سري منشأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتم، فيما يخص الشهود المعرّضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين))، فيما عرّفها المجلس الأوروبي بأنها: ((مجموعة معيارية أو

---

[1] مصطفى النيار المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان (دراسة مقارنة)، بحث منشور في (مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية) الصادرة عن كلية الشريعة والقانون – جامعة إفريقيا العالمية، العدد (□)، شباط – فبراير□□□□، ص□□.

[2] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، منشورة، جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- الجزائر□□□□، ص□□؛ سرهيل سقني: الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية- جامعة الوادي، الجزائر□□□□، ص□.

[3] د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة□□□□، ص□□.

[4] سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة (جامعة ذي قار العلمية) الصادرة عن جامعة ذي قار، المجلد□□)، العدد (□)، آذار□□□□، ص□□□.

[5] د. حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة (مركز دراسات الكوفة) الصادرة عن جامعة الكوفة، المجلد (□)، العدد(□□)، سنة(□□□)، ص□□□.

[6] بن شويحة خديجة و بيتور فتيحة، نظام حماية الشهود في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية- الجزائر□□□□، ص□□ ؛ سليمة قرقيط، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بو ضياف- الجزائر□□□□، ص□□.

مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها، على سبيل المثال في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية))[1].

وعلى هذا يمكننا القول بأن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الإجرائية للشاهد في الدعوى الجزائية يمكننا أن نعرّف الحماية الإجرائية للشاهد بأنها: النظام القانوني الذي اتخذه القانون الإجرائي لحماية الشاهد وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه بمناسبة شهادته.

---

[1] د. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة (الفكر الشرطي) الصادرة عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد ( )، العدد ( )، تشرين الأول   ، ص   .

الفرع الثاني

النشأة التاريخية للحماية الإجرائية للشاهد

مع أنّ القرآن الكريم المنزّل على نبينا (محمد) صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من (□□□) سنة، قد أشار عموماً إلى حماية الشاهد من أي ضرر قد يلحق به من جراء الإدلاء بشهادته، حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم (... لا يضارَّ كاتب ولا شهيد...)[١]، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون حول معنى (يضارَّ) إلاّ أنّ أغلبهم ذهب إلى أنّ معناه أنّه لا يجوز إلحاق الضرر بالشاهد بنتيجة شهادته في أمرٍ ما [٢]. كما لو تم تهديده بسبب تقدمه للأداء بالشهادة [٣]، أو أن يضرب بسبب الشهادة[٤]. ولكن نظام حماية الشهود في الدعاوى الجزائية كنظام قانوني يعود نشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنّ قانون مكافحة الجريمة المنظمة الأمريكي لعام (□□□□)[٥]، المعدل بقانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود الأمريكي الصادر عام (□□□□)[٦]، تضمن في الفصل الخامس منه على هذا النظام وإجراءاته لأول مرة، وذلك كوسيلة لمحاربة عصابات المافيا ومحاكمة رؤسائها من خلال إيجاد وإقناع الشهود من داخل هذه العصابات لإثبات

---

[١] سورة البقرة/ الآية□□□.

[٢] من هذا الرأي: الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، المجلد (□)، أخبار اليوم - ادارة الكتب والمكتبات، القاهرة□□□□، ص□□□؛ عبدالقادر شيبة الحمد، تهذيب التفسير وتجريد التأويل، الطبعة (□)، الجزء (□)، مؤسسة علوم القرآن، دمشق□□□□، ص□□□؛ القاضي مجير الدين بن محمد العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، الطبعة (□)، دار النوادر، قطر□□□□، ص□□□؛ تفسير الثعلبي، بتحقيق السيخ سيد كسروي حسن، الطبعة (□)، الجزء (□)، دار الكتب العلمية، بيروت□□□□، ص□□□؛ تفسير مقاتل بن سليمان- بتحقيق د. عبدالله محمود شحاتة، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة (□)، الجزء (□)، بيروت□□□□، ص□□□؛ محمد بن عبدالرحمن محمد، جامع البيان في تفسير القرآن، بتحقيق- د. عبدالحميد الهنداوي، الطبعة (□)، الجزء (□)، دار الكتب العلمية، بيروت□□□□، ص ص□□□□□؛ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة (□)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض□□□□، ص□□□.

[٣] محمود بن محمد نسيب الحزاوي، درر الأسرار في تفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة، الطبعة (□)، الجزء (□)، دار الكتب العلمية، بيروت□□□□، ص□□□.

[٤] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن الكثير، تحقيق- د. حكمت بن بشير بن ياسين، الجزء (□)، دار ابن الجوزي، جدة، ط□□□؛ تفسير القرآن العظيم لابن الكثير، الطبعة (□)، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت□□□□، ص□□□.

[٥] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- الجزائر□□□□، ص ص□□□□□؛ د. عمار عباس الحسيني و زين العابدين عواد كاظم، النظام القانوني البديل للمخبر السري، بحث منشور في مجلة (المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية) الصادرة عن جامعة المثنى، المجلد (□)، العدد (□)□□□□، ص□□□؛ د. حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص□□□.

[٦] د. عمار عباس الحسيني و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص□□□؛ محمد عطية محمد، مصدر سابق، ص ص□□□□.

نشاطاتها الإجرامية[١]. لأنّ هؤلاء الشهود كانوا من قبل مهددين بالموت خصوصاً إذا كانوا من أعضاء العصابات نفسها على أساس قانونهم المعروف بقانون الصمت أو (أوميرتا).[٢]

وبعد ذلك بما يزيد عن (□□) سنة قام المشرع الإيطالي بإصدار قانون حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة رقم (□□) لسنة (□□□)، والمشرع الأسترالي من خلال قانون حماية الشهود رقم (□□□) لسنة (□□□) والمشرع الكندي من خلال قانون برنامج حماية الشهود رقم (□□) لسنة (□□□)[٣]، وبعد ذلك بأعوام قام المشرع الفرنسي عام (□□□) بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وإضافة باب جديد له بعنوان (حماية الشهود) [٤]، وشملت المواد من (□□ مكرر□□) إلى (□□□ مكرر□□)[٥]. ثم تبعه المشرع البلجيكي عام (□□□) بتعديله لقانون التحقيق الجنائي حيث نص على القواعد المتعلقة بحماية الشهود في المواد من (□□□) إلى (□□□) من هذا القانون [٦]. وتبعهم المشرع الألماني من خلال إصداره لقانون التنسيق في حماية الشهود المعرضين للمخاطر سنة (□□)[٧].

وأمّا على صعيد الدول العربية فيلاحظ في هذا الصدد أنّ هناك من يرى [٨]، بأنّ الأردن هي الدولة العربية الأولى في إصدار قانون خاص لحماية الشهود من خلال إصداره لقانون حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد رقم (□□) لسنة (□□□)، ولكن هذا الاتجاه غير سليم، حيث أنّ هذا الذي أصدره الأردن ليس قانوناً صادراً من المشرع الأردني وإنّما هو نظام صادر من مجلس الوزراء بناءً على قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (□□)

---

[١] محمود خنور و سفيان ميموني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية- الجزائر، □□□□، ص□□؛ سليمة قرقيط، مصدر سابق، ص□□.

[٢] كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان□□□□، ص□□؛ محمد عطية محمد، حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة (البحوث القانونية والاقتصادية) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة المنوفية- مصر، المجلد (□□)، العدد (□)، آيار□□□□، ص□□.

[٣] د. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، بحث منشور في مجلة (دفاتر السياسة والقانون) الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، العدد (□)، كانون الثاني□□□، ص□□□؛ كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص□□.

[٤] طايل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (الشارقة للعلوم القانونية) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الشارقة- الإمارات، المجلد (□)، العدد (□)، يونيو□□□□، ص□□□؛ كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص□□.

[٥] د. رامي متولي عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ص□□□□□.

[٦] نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بو ضياف- الجزائر□□□□، ص□□؛ د. رامي متولي عبد الوهاب، مصدر سابق، ص□□□.

[٧] د. ماينو جيلالي، مصدر سابق، ص□□□.

[٨] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية، بحث منشور في (المجلة الجنائية القومية) الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- مصر، المجلد (□□)، العدد (□)، نوفمبر (تشرين الثاني)□□□□، ص□□؛ كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص□□.

لسنة (□□□) الذي ألغي بدوره وفق قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (□□) لسنة (□□□) الذي نظم أحكام حماية الشاهد فقط في جرائم الفساد وفق المواد من (□□) إلى (□□) منه. ولكن وفق تقصينا للأمر تبيّن لنا بأنّ العراق هو أول دولة عربية نظمت هذا الأمر بقانون خاص، حيث أصدر المشرع العراقي قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم(□□) لسنة (□□□)[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع العراقي قد أصدر هذا القانون بناءً على العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم والجرائم الإرهابية التي صادق عليها العراق. حيث نصت تلك الاتفاقيات [2] على هذه الحماية باعتبارها ذا أهمية كبيرة في مكافحة الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب والفساد الإداري والمالي التي يحتاج التحقيق والإثبات فيها إلى اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية[3].

وقبل صدور هذا القانون في العراق فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(□□) لسنة (□□□) لم يرد في أي نص قانوني صريح فيما يتعلق بحماية الشاهد من الناحية الإجرائية [4]، وإن كانت هناك مواد تنظم بعضاً من حقوق الشاهد كانتقال المحكمة إلى محل تواجده إن كان مريضاً أو عدم مقاطعة كلامه عند إدلائه بالشهادة [5]، أو تشمل

---

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم(□□□) بتاريخ (□/□/□□□).

[2] ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:□- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة (□□□): فنصت المادة (□/ ثانياً/□) منها على أنّه ((تتعهد الدول المتعاقدة..... تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية **والشهود** فيها)).□- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة (□□□): التي نصت في المادة (□□/ فقرة□) منها على أنّه: ((تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص: .....)).
□- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (□□□□): إذ نصت المادة (□□) منها على أنّه: ((تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.....)).□- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (□□□): فقد نصت المادة (□□) منها على أنّه: ((تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الاقتضاء.....)).□- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام(□□□): التي نصت في المادة (□□) منها على أنّه: ((توفو الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: .....)).

[3] أسيل عمر مسلم، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة (دراسات البصرة) الصادرة عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي- جامعة البصرة، المجلد (□)، العدد (□□)، كانون الأول□□□□، ص ص□□□□□□.

[4] روستم حسن حسين، الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأدنى- نيقوسيا□□□□، ص ص□□□□□؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق ، ص ص□□□□□.

[5] تنظر المواد(□□ و□□ و□□/ فقرة ب) من القانون المذكور.

الشاهد ضمنياً بنوع من الحماية كمنعه توجيه كلام إلى الشاهد يتضمن تصريحاً أو تلميحاً أو توجيه إشارة إليه مما ينبني عليه تخويفه أو اضطراب أفكاره [1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ( ) لسنة ( )، غير نافذ حتى الآن في إقليم كوردستان العراق، كما وأنّ المشرع الكوردستاني أيضاً لم يصدر أي قانون خاص في هذا الصدد، وهو ما يعني وجود فراغ تشريعي كبير في هذا المجال في إقليم كوردستان العراق. ولذلك نهيب بالمشرع الكوردستاني التدخل في الصدد إمّا بإصدار قانون خاص أو بإنفاذ القانون العراقي أعلاه.

وفيما يتعلق بالدول العربية الأخرى فيلاحظ أنّ بعضها نظمت هذا الأمر من خلال تعديل المشرع لقانونها الإجرائي ومنها مثلاً لبنان التي قامت بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وإضافة القسم السابع مكرر إليها تحت عنوان (إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص) والذي يتضمن المواد من (مكرر) إلى (مكرر) وذلك بالقانون رقم ( ) لسنة ( )[2]. وقام المشرع المغربي أيضاً بإضافة القسم الثاني مكرر إلى القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية رقم ( ) لسنة ( ) تحت عنوان (حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ) وذلك بقانون التعديل رقم ( ) لسنة ( )[3]. وبعدها سار المشرع الجزائري أيضاً على نفس المنوال حيث أضاف الفصل السادس إلى الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ( ) لسنة ( ) تحت عنوان (حماية الشهود والخبراء والضحايا) وذلك بقانون التعديل رقم ( ) لسنة ( ) متضمناً المواد من (مكرر) إلى (مكرر)[4].

في حين أنّ هناك دول عربية أخرى نظمت هذا الإجراء بقانون خاص، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة التي أصدرت في هذا الصدد قانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم ( ) لسنة ( )، وكذلك دولة قطر من خلال إصدارها لقانون حماية المجنى عليهم والشهود ومن في حكمهم المرقم ( ) لسنة ( ).

---

[1] تنظر المادة (/ فقرة أ) من القانون المذكور.

[2] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص .

[3] زيان رشيدة و ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي و الفلسطيني والعراقي، بحث منشور في مجلة (القانون والمجتمع) الصادرة عن جامعة أحمد دراية- أدرار- الجزائر، المجلد ( )، العدد ( )، ص ص - ؛ د. حسينة شرون و فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة (الدراسات والبحوث القانونية) الصادرة عن جامعة المسيلة- الجزائر، المجلد ( )، العدد ( )، كانون الثاني ، ص .

[4] محمد عطية محمد، مصدر سابق، ص ص .

المطلب الثاني

ماهية الشاهد

في هذا المطلب نبين ماهية الشاهد عموماً، وذلك في فرعين، ندرس في أولهما تعريف الشاهد، فيما نناقش في ثانيهما النشأة التاريخية للشهادة عموماً.

الفرع الأول

تعريف الشاهد

الشاهد لغةً مشتق من فعل (شَهِدَ) ويعرف بأنّه: من يؤدي الشهادة بأن يخبر بما رأى وأن يقرّ بما علِم [١].

ووردت كلمة الشهادة في القرآن الكريم في أكثر من آية من مثل قوله تعالى: ﴿....وَشَهِدَ **شَاهِدٌ** مِّنْ أَهْلِهَا....﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿....وَشَهِدَ **شَاهِدٌ** مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ....﴾[٣].

وأمّا اصطلاحاً فإنّ الفقهاء فلم يعرّف أغلبهم الشاهد وإنّما عرّفوا الشهادة بأنّها: ((إدلاء الشاهد بالمعلومات التي أدركها بإحدى حواسه بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها)) [٤]. وعرّفها آخر بأنّها: ((تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر)) [٥]. وبأنّها: ((ما يقرره الإنسان بخصوص واقعة أدركها بحاسة من حواسه أمام جهة قضائية، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً لذلك))[٦].

فيما عرّف أحدهم الشاهد بأنّه: ((هو ذلك الشخص الذي يخبر سلطات التحقيق والمحاكمة بما قد أدركه بنفسه من وقائع تتعلق بجريمة ما))[٧].

---

[١] د. أحمد حسن الزيات وآخرون، مصدر سابق، ص[illegible].

[٢] سورة يوسف: الآية[illegible].

[٣] سورة الصافات: الآية[illegible].

[٤] أكرم علي أمين، الإثبات بالشهادة في المواد الجزائية، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي في بغداد، غير منشورة، بغداد[illegible]، ص[illegible].

[٥] د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة [illegible]، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت[illegible]، ص[illegible].

[٦] د. محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة[illegible]، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية[illegible]، ص[illegible].

[٧] د. ياسر محمد اللمعي، الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة (روح القوانين)الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا- مصر، العدد[illegible])، نيسان[illegible]- الجزء الثاني، ص[illegible].

وأمّا فيما يتعلق بالتعريف القضائي فلم نجد في قرارات وأحكام القضاء العراقي والكوردستاني والعربي تعريفاً للشاهد وإنّما هناك فقط تعريف للشهادة التي عرّفتها محكمة النقض المصرية في حكمها المرقم (/ /- أحكام النقض- س ق ص) بأنّها: ((في الأصل تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه))[1] وأيضاً عرّفتها في حكمها المرقم (/ /- أحكام النقض- س ق ص) بأنّ ((الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح))[2].

وأمّا قانوناً فقد عرّفته المادة ( ) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، بأنّه: ((الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن هذه الجريمة)). وكذلك عرّفته المادة ( ) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم القطري، بأنّه: ((الشخص الذي لديه معلومات عن جريمة، ويدلي بها أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتسهم في إثبات وقوع الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، .....)).

وكذلك عرّفه قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ( ) لسنة ( ) في المادة (/ أولاً) بأنّه: ((هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها)) ويلاحظ أنّ هذا التعريف أخذه المشرع العراقي من تعريف الشهادة لكل من الفقيهين العراقيين (الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة)[3].

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، ص.

[2] د. حامد الشريف، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، ، ص.

[3] ينظر مؤلفهما: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ، ص.

الفرع الثاني

النشأة التاريخية للشهادة

تمثل المجتمعات البدائية المراحل الأولى لحياة الإنسان، وكان الثأر والانتقام الفردي هو المعمول به في هذه المجتمعات، ولم تكن هناك حاجة لإثبات الجريمة سواء بالشهادة أو غيرها لأنه لم يكن هناك قضاء[١].

وبعد ذلك لم تظهر الشهادة وقيمتها في الإثبات الجنائي إلاّ في مرحلة الحضارة البابلية التي وجدت قبل (□□□□) سنة قبل الميلاد، حيث أنّ بعض نصوص قوانين هذه الحضارة كقانون (أورنمو) [٢] وقانون (أشنونا) تضمنت الإشارة إلى أهمية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي بحيث اعتبرت الشهادة دليلاً ملزماً للقاضي، ثم تبعهما قانون (حمورابي) بنصوص صريحة وواضحة اعتبرت الشهادة من أقوى أدلة الإثبات [٣]، فقد عالجت المادتان (□ و □) منه جريمة شهادة الزور[٤].

وفيما بعد وفي الحضارة المصرية القديمة المتمثلة بالحضارة الفرعونية التي وجدت قبل (□□□□) سنة قبل الميلاد، فإن الشهادة كانت من أدلة الإثبات في تلك الحضارة [٥]. وخير دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿....وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا....﴾[٦]. فهذه الآية الكريمة تدل على معنى الشاهد كدليل إثبات، حيث وردت الكلمة ضمن

---

[١] حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، □□□□، ص□□؛ أكرم علي أمين، مصدر سابق، ص□.

[٢] حيث عالجت المادتان (□□ و□□) من قانون أورنمو جريمة شهادة الزور ؛ للتفصيل يرجع إلى الموقع الإلكتروني الآتي لموسوعة ويكبيديا العالمية:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%86%D9%85%D9%88> Last visited (4/1/ 2024).

[٣] أكرم علي أمين، مصدر سابق، ص□.

[٤] منى عز علي البكر، تشريعات حمورابي وحورمحب- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (المنيا للسياحة وأبحاث الضيافة) الصادرة عن كلية السياحة وأبحاث الضافة بجامة المنيا- مصر، المجلد (□)، العدد (□/□)، تشرين الثاني□□□□، ص□□؛ مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة- قانون حمورابي أنموذجاً، بحث منشور في مجلة (مركز بابل للدراسات الإنسانية) الصادرة عن مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية- جامعة بابل، المجلد (□)، العدد (□)، كانون الأول□□□□، ص□□؛ محمد السمناوي، شهادة الزور في التشريعات الحقوقية والجزائية في الفكر الإنساني والديني، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.kitabat.info/subject.php?id=129909> Last visited (4/1/2024).

[٥] حبابي نجيب، مصدر سابق، ص□.

[٦] سورة يوسف: الآية□□.

سردها لقصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما تحرشت به زوجة عزيز مصر وهو الوزير الأول لفرعون، ومن ثم اتهمته باطلاً بأنّه هو من تحرش بها، ليأتي شاهد من أهلها ويشهد بالحق عليها.

وأمّا الحضارة الرومانية فكانت أيضاً تأخذ بالشهادة كدليل إثبات، لا بل وأنّ الفقهاء الرومان قد وضعوا عدة قواعد فقهية للعمل والاستدلال بالشهادة والتي لا زالت معمولة بها إلى وقتنا الحاضر ومنها أنّه (لا يعمل بالشهادة الواحدة) و (إنّما الثقة بالشهود لا بالشهادة)[1].

ومن ثم جاءت الحضارة الإسلامية في القرن الخامس الميلادي والتي أخذت بشهادة الشهود واعتبرتها واحدة من أقوى أدلة الإثبات، فبالإضافة إلى ورود كلمة الشاهد في القرآن الكريم في أكثر من آية كريمة، وبالإضافة إلى ورود أحكام الشاهد في أكثر من حديث نبوي شريف، فإنّ الفقه الإسلامي وبناءً على تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قد عنى عناية شديدة بأحكام الشهادة والشاهد كدليل إثبات سواء في القضايا المدنية أو الجنائية [2]. وقد تطورت هذه الأحكام على أيديهم إلى أنّ وصلت للمرحلة التي هي عليها في العصر الحديث خصوصاً في الدول العربية والإسلامية، فأغلب أحكام الشهادة في القوانين المعاصرة لتلك الدول مأخوذة من الشريعة الإسلامية الغراء والفقه الإسلامي.

---

[1] أكرم علي أمين، مصدر سابق، ص ؛ نورة حجاب، مصدر سابق، ص ص.

[2] للمزيد من التفصيل يرجع: د. أسامة سيد اللبان، أدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات) الصادرة عن الكلية نفسها بجامعة دمنهور- الجزائر، الإصدار ( )، المجلد ( )، العدد ( )، ص، ص وما بعدها؛ بدري محمد فهد، تاريخ الشهود، مطبعة الحكومة، بغداد، ص وما بعدها؛ أكرم علي أمين، مصدر سابق، ص ص و ص وما بعدها؛ بن شويحة خديجة و بيتور فتيحة، نظام حماية الشهود في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص ص.

المبحث الثاني

نطاق الحماية الإجرائية للشاهد

بغية تحديد نطاق وحدود تطبيق نظام الحماية الإجرائية للشاهد، فإننا في هذا المطلب نبين هذا النطاق بصورة من حيث النطاق الشخصي والموضوعي والزماني، والذي سنسلط الضوء على كل منها في ثلاثة مطالب متلاحقة.

المطلب الأول

النطاق الشخصي

يقصد بهذا النطاق مدى الأشخاص المشمولين بالحماية الإجرائية للشاهد، وهذا المدى يختلف من قانون بلد لآخر وفق نظامها القانوني والاجتماعي، ولهذا يلاحظ بأنّ الاتفاقيات الدولية لم تحدد في هذا الصدد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وإنّما حددتهم بعبارات شاملة وواسعة مثل (أقارب الشاهد) أو (الأشخاص وثيقي الصلة بالشاهد المراد حمايته)[١]، لكي تقوم كل دولة من ثم بتحديدهم وفق نظامها القانوني والاجتماعي.

وفي هذا الصدد يلاحظ بأنّ بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية حددت هؤلاء الأشخاص بالشاهد وأفراد أسرته المباشرين والأشخاص وثيقي الصلة بالشاهد حيث نصت الفقرة (أ/) من المادة ( ) من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي المعدل على أنّه: ((يجوز للنائب العام توفير النقل والحماية الأخرى للشاهد ..... ويجوز للنائب العام أيضًا أن ينص على النقل وغيره من أشكال الحماية للأسرة المباشرة لذلك الشاهد ..... أو أي شخص يرتبط به ارتباطًا وثيقًا إذا كانت الأسرة أو الشخص معرضًا للخطر أيضًا بسبب مشاركة الشاهد في الإجراءات القضائية))[٢]. والأسرة المباشرة للشخص هنا بصورة عامة هي أصغر وحدة عائلية، وتشمل الوالدين والأشقاء والزوج

---

[١] تراجع: ص( )، الهامش رقم ( ).

[٢] 18 USC Ch. 224: PROTECTION OF WITNESSES, Witness relocation and protection, It is provide in paragraph (a/ 1) of Article (§3521) that; ((The Attorney General may provide for the relocation and other protection of a witness or a potential witness for the Federal Government or for a State government in an official proceeding concerning an organized criminal activity or other serious offense, if the Attorney General determines that an offense involving a crime of violence directed at the witness with respect to that proceeding, an offense set forth in chapter 73 of this title directed at the witness, or a State offense that is similar in nature to either such offense, is likely to be committed. The Attorney General may also provide for the relocation and other protection of the immediate family of, or a person otherwise closely associated with, such witness or potential witness if the family or person may also be endangered on account of the participation of the witness in the judicial proceeding)).

والأطفال، كما وأنه قد يشمل الأقارب عن طريق الزواج، مثل الحماة، وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الآباء بالتبني أو الأطفال بالتبني أيضًا من أفراد الأسرة المباشرة [١]، كما وأنها تشمل أيضاً الجد والجدة [٢]. وأخذ المشرع البلجيكي أيضاً بالاتجاه ذاته، حيث نصت المادة (□□□) من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي المعدل على أنّ هذه الحماية تشمل الشاهد وأفراد أسرته ومن ضمنهم زوج الشاهد المهدد أو الشخص الذي يتعايش معه ويحافظ على علاقة عاطفية وجنسية دائمة، والوالدان اللذان يعيشان تحت نفس سقف الشاهد المهدد، الآباء المتبنين والأطفال المتبنين تحت نفس السقف؛ وكذلك تشمل الأقارب الآخرون للشاهد وهم أصول الشاهد المهدد حتى الدرجة الثالثة الذين لا يعيشون تحت سقف واحد، ووالدا زوجته أو الشخص الذي يعيش معه ويحافظ على علاقة عاطفية وجنسية دائمة، والآباء المتبنين والأطفال المتبنين حتى الدرجة الثانية الذين لا يعيشون تحت سقف واح د[٣]. ويلاحظ أنّ هذا الاتجاه موسع نوعاً ما لنطاق المشمولين بالحماية[٤].

في حين حددته البعض الآخر بالشاهد والأشخاص الآخرين المحميين مثلاً كقانون حماية شهود العدالة الإيطالي رقم (□) لسنة (□□□) التي نصت في الفقرة (□) من المادة (□) منه على أنه: ((تطبق أيضًا تدابير الحماية الخاصة، إذا لزم الأمر على الأشخاص المعرضين لخطر جسيم وحالٍ وملموس بسبب علاقة المعاشرة المستقرة (الثابتة)

---

[١] Thomas J Catalano, Immediate Family Definition, Criteria, and Legal Aspects, An article published on the following website: <https://www.investopedia.com/terms/i/immediate-family.asp> Last visited (06/01/ 2024).

[٢] Frank Gogol, Who Is Considered Immediate Family?, An article published on the following website: <https://www.stilt.com/blog/2021/07/who-is-considered-immediate-family/> Last visited (06/01/ 2024).

[٣] the Belgian Code of Criminal Procedure of (1878), It is provide in Article (102) that: ((witness threatened: - a person put in danger following statements made or to be made in the context of a criminal case during the investigation or during the investigation, either in Belgium, or before an international court, or if reciprocity is assured, abroad, and who is willing to confirm these statements upon request at the hearing; - a person who is at risk due to his or her intervention as a civilian infiltrator referred to in article 47novies/1]1; 2° family members: the spouse of the threatened witness or the person with whom he cohabits and maintains a lasting emotional and sexual relationship, the parents living under the same roof of the threatened witness, his spouse or the person with whom he cohabits and maintains a lasting emotional and sexual relationship, their adopters and adopted children living under the same roof and the parents of their adopters and adopted children living under the same roof; 3° other relatives: the parents of the threatened witness up to the third degree not living under the same roof, the parents of his spouse or the person with whom he cohabits and maintains a lasting emotional and sexual relationship, their adopters and children adoption not living under the same roof and the parents of adopters and adopted children up to the second degree not living under the same roof)).

[٤] د. رامي متولي عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ص□□□□.

أو العلاقات القائمة مع شهود العدالة ، و يُطلق على الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة اسم الأشخاص الآخرين المحميين))[1].

فيما حددته البعض الآخر بالشاهد والأشخاص المرتبطين به بعلاقة متى ما كان هناك خطر عليهم بنتيجة تلك الشهادة، مثلاً كقانون برنامج حماية الشهود الكندي رقم ( ) لسنة ( ) التي نصت في المادة ( ) منه على أنه: ((الشاهد لأغراض هذا القانون هو: أ/ الشخص الذي قدم أو وافق على تقديم معلومات أو أدلة، أو شارك أو وافق على المشاركة في مسألة تتعلق بالتحقيق أو التحقيق أو المحاكمة في جريمة والذي قد يحتاج إلى الحماية بسبب المخاطر التي يتعرض لها أمن الشخص فيما يتعلق بالتحقيق أو التحقيق أو الملاحقة القضائية . ب/ الشخص الذي ساعد أو وافق على مساعدة منظمة اتحادية للأمن أو الدفاع أو السلامة والذي قد يحتاج إلى الحماية بسبب وجود خطر على أمنه ينشأ فيما يتعلق بالمساعدة. ج/ الشخص الذي قد يحتاج أيضاً، بسبب علاقته أو ارتباطه بالشخص المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب)، إلى الحماية للأسباب المشار إليها في تلك الفقرة))[2]، وهو نفس ما نصت عليه المادة ( ) من قانون حماية الشهود الاسترالي رقم ( ) لسنة ( )[3]. ويمكننا القول أنه وفق هذا الاتجاه من القوانين فإنها وسعت من النطاق الشخصي

---

[1] Italian Provisions for the protection of justice witnesses Law No. (6) of (2018), It is provide in paragraph (2) of Article (1) that: ((The special protection measures are also applied, if deemed necessary, barring dissent, also to subjects who are exposed to serious, current and concrete danger due to the stable cohabitation relationship or the relationships maintained with witnesses of justice. The subjects referred to in this paragraph are called «other protected persons)).

[2] Canadian Witness Protection Program Act No. (15) of 1996, It is provide in Article (2) that: ((*witness*means; (a) a person who has given or has agreed to give information or evidence, or participates or has agreed to participate in a matter, relating to an inquiry or the investigation or prosecution of an offence and who may require protection because of risk to the security of the person arising in relation to the inquiry, investigation or prosecution, (b) a person who has assisted or has agreed to assist a federal security, defence or safety organization and who may require protection because of a risk to his or her security arising in relation to the assistance, or, (c)(a person who, because of their relationship to or association with a person referred to in paragraph (a) or (b), may also require protection for the reasons referred to in that paragraph)).

[3] Australian Witness Protection Act No. (124) of (1994), It is provide in Article (3) that: ((witness means: (a) a person who has given, or who has agreed to give, evidence on behalf of the Crown in right of the Commonwealth or of a State or Territory in: (i) proceedings for an offence; or (ii) hearings or proceedings before an authority that is declared by the Minister by notice in the Gazette to be an authority to which this paragraph applies; or (b) a person who has given, or who has agreed to give, evidence otherwise than as mentioned in paragraph (a) in relation to the commission or possible commission of an offence against a law of the Commonwealth or of a State or Territory; or (c) a person who has made a statement to the Australian Federal Police or an approved authority in relation to an offence against a law of the Commonwealth or of a State or Territory; or (d) a person who, for any other reason, may require protection or other assistance under the NWPP; or (e) a person who, because of his or her relationship to, or association with, such a person may require protection or other assistance under the NWPP)).

للحماية بصورة كبيرة بحيث تشمل جميع الأشخاص الآخرين المرتبطين بالشاهد مهما كانت نوعية أو درجة ارتباطهم بالشاهد ما دام هناك خطر عليهم بنتيجة شهادة الشاهد.

وأمّا بالنسبة للدول العربية فقد حددت الفقرة ( ) من المادة (مكرر) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي رقم ( ) لسنة ( ) المعدل، نطاق هذه الحماية بالشاهد وأفراد أسرته أو أقاربه، بصورة مطلقة من دون تحديد أي درجة لهذه القرابة[1]. أي بمعنى أنّه وسع من نطاقها[2]، وهو نفس ما نصت عليه أيضاً المادة (مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ( ) لسنة ( ) المعدل.

فيما حددته المادة ( ) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي بكل من الشاهد وأفراد أسرته أو أي شخص وثيق الصلة به تتعرض حياته للخطر، أو أي شخص آخر تقرر الجهة القضائية حمايته. وأمّا قانون حماية المجنى عليهم والشهود ومن في حكمهم القطري فقد حددت هذا النطاق بمقتضى المادة ( ) منه بكل من الشاهد أو المشمول بالحماية وأقاربه حتى الدرجة الثانية.

وأمّا فيما يتعلق بالقانون العراقي، فإنّه وفق المادة ( ) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء العراقي فإنّ الأشخاص المشمولين بهذه الحماية في نطاق الشهادة هم كل من الشاهد نفسه وأقاربه إلى حد الدرجة الثانية. فقد نصت على أنّه: ((تسري أحكام هذا القانون على الشهود..... وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.....)). وهو نفس ما نص عليه المشرع القطري، أي بمعنى أنّه يشمل أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية دون أن يتعداهم إلى غيرهم. ويلاحظ على نص المادة المذكورة أنّها نصت على عبارة (الأقارب حتى الدرجة الثانية) بصورة مطلقة (والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً [3])، بمعنى أنّه يشمل الأقارب لدم والأقارب لنسب، وهذا يعني بأنّ الأقارب المقصودين في المادة المذكورة تشمل أقارب الشخص (الشاهد) من الدرجة الأولى هم كل من (الوالدين، الأبناء، الزوج أو الزوجة) وأمّا أقاربه من الدرجة الثانية فهم كل من (الأخوة والأخوات، الجد والجدة، أولاد الابن أو البنت، والدي الزوج) دون غيرهم.

---

[1] دحماني هدى، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة – الجزائر، ص ؛ ميمون إسماعيل، الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر، ص.

[2] حوحو أسماء، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر- سكرة- الجزائر، ص.

[3] للتفصيل حول هذه القاعدة الفقهية، يرجع: د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ص ص.

وفي رأينا أنّه وإن كان تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون العراقي أعلاه محل صواب، فهو ضروري من حيث وجوب تحديد النطاق الشخصي للحماية، وعدم إثقال كاهل الدولة في زيادة الإنفاق على غيرهم. ولكن مع ذلك لابد في النهاية من اعتبار حياة الإنسان المهدد بنتيجة هذه الشهادة أهم من تلك الأمور، ولذلك نرى هنا بأنّه لابد من الموازنة بين الأمرين، وتعديل نص المادة المذكورة أعلاه بإضافة فقرة أخرى إلى المادة أعلاه، تعطي المحكمة السلطة التقديرية لمنح هذه الحماية لغير الأشخاص المذكورين أعلاه متى ما تبيّن لها توافر الأسباب المقنعة التي تدعو لذلك. مثلما فعل المشرع الإماراتي الذي أعطى هذه السلطة للجهة القضائية المختصة بفرض الحماية.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي

يقصد بالنطاق الموضوعي للحماية الإجرائية الشاهد نوعية الجرائم المشمولة بهذه الحماية، وهذا النطاق تحديده ضروري من حيث أنّه من غير الممكن إضفاء هذه الحماية بالنسبة لكل أنواع الجرائم. لأنّ هذه الحماية إنّما غايتها حماية الشاهد من المجرمين ذات الخطورة العالية خصوصاً الجرائم المنظمة، وأنّ فرضها يحتاج إلى إمكانيات مادية وفنية كبيرة.

ولكل ما تقدم يلاحظ بأنّ الدول التي نظمت هذا الإجراء حددت نوعية الجرائم المشمولة بها، وبالنسبة للتشريعات الغربية مثلاً أنّ الفقرة (□ /a) من المادة (□□□) قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي السابقة الذكر قد حددت هذه الجرائم بالجرائم المنظمة (الإرهاب، غسيل الأموال، الفساد الإداري .... الخ) وكذلك الجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها في الفصل (□□) من نفس القانون (وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد من (□□□□) إلى (□□□) منه، وهي تشمل عموماً الجرائم المرتبطة بالتجارة مثلاً كجرائم الابتزاز و الربح غير المشروع و البيع أو الاستخدام غير القانوني لبعض المذيبات والمواد الضارة و الأجهزة الحارقة و استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وجرائم إعاقة العدالة)، وكذلك في حال إذا كانت أي من الجرائم المذكورة أعلاه موجهة إلى الشاهد نفسه [1]،

[1] للتفصيل يرجع الفصل (□□) من القانون المذكور أعلاه على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://www.legis.state.pa.us/WU01/LI/LI/CT/HTM/18/00.073.HTM> Last visited (13/ 01/ 2024).

ووجد المدعي العام أنّ الشاهد فيها معرّض للخطر[١]. بينما حددتها المادة (□□□ مكرر□□) من قانون الإجراءات الفرنسي عموماً بجرائم الجنايات وكذلك جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن (□) سنوات[٢].

فيما حددتها المادة (□□□) من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي[٣] بالجرائم المنظمة المنصوص عليها في المادة (□□ مكرر) من قانون العقوبات البلجيكي لسنة (□□□) عموماً[٤] وكذلك الجرائم المشار إليها في الفقرات (□ و□ و□) من المادة (□□ مكرر ثالثاً أو Art. 90ter) من قانون التعليمات الجنائية البلجيكي لسنة (□□□)[٥]، التي تشمل مجموعة كبيرة من الجرائم الخطيرة مثلاً جرائم الاتجار بالأسلحة والمخدرات وحيازة المواد المتفجرة.

فيما أخذ المشرعان الإيطالي والكندي اتجاهاً مغايراً لما تقدم بيانه، حيث أنّ قانون حماية شهود العدالة الإيطالي وكذلك قانون برنامج حماية الشهود الكندي لم يحددا أيّ نطاق موضوعي لهذه الحماية بل أنّها تشمل كافة أنواع الجرائم على حدٍ سواء.

وأمّا فيما يتعلق بالتشريعات العربية فإنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد في المادة (□□ مكرر□□) الجرائم المشمولة بهذا النظام بكل من الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم مهما

---

[١] د. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجنى عليهم والشهود والمبلغين- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة (العلوم القانونية والاقتصادية) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس- القاهرة- مصر، العدد (□)، الجزء (□)، السنة (□□)، يناير (كانون الثاني)□□□، ص□□□؛ د. رامي متولي عبد الوهاب، مصدر سابق، ص□□.

[٢] Article 706-58 of the French criminal proceduer It is provide that ((In proceedings brought in respect of a felony or a misdemeanour punished by at least three years' imprisonment, where the hearing of a person described in article 706-57 is liable to put his life or health or that of his family members or his close relatives in serious danger, the liberty and custody judge, seised of the case in a reasoned application by the district prosecutor or the investigating judge, may authorise, in a reasoned decision, that this person's statements will be recorded without his identity appearing in the case file for the proceedings).

[٣] يرجع نص المادة المذكورة المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://sherloc.unodc.org/cld/en/document/bel/1808/code_dinstruction_criminelle_1808.html> Last visited (13/ 01/ 2024).

[٤] يرجع نص المادة المذكورة المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://legislationline.org/sites/default/files/documents/6e/BELG_CC_fr.pdf> Last visited (13/ 01/ 2024).

[٥] يرجع نص المادة المذكورة المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://sherloc.unodc.org/cld/en/document/bel/1808/code_dinstruction_criminelle_1808.html> Last visited (13/ 01/ 2024).

بلغت خطورتها. وهناك من يرى بأنّ هذا الحصر من قبل المشرع الجزائري غير صائب في ظل وجود جرائم أخرى لا تقل خطورة عن تلك التي حددها المشرع والحاجة فيها لفرض هذه الحماية[1].

فيما أنّ القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي قد خط له اتجاهاً مختلطاً في هذا الصدد فبينما أنّه حدد من جهة الجرائم المشمولة بهذه الحماية بمقتضى المادة (مكرر) بكل من جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو أحدى الجرائم الواردة في المادة ( ) من نفس القانون (وتشمل الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة والذخيرة والمتفجرات وجرائم الاختطاف وجرائم احتجاز الرهائن). إلاّ أنّه من جهة أخرى وبمقتضى المادة (مكرر) من القانون ذاته أعطى الحق للشاهد في أية قضية، وبغض النظر عن نوعية الجريمة فيها، أن يطلب شموله بهذه الحماية، ولكنه مع ذلك حصر حقه هذا فقط بإجراءات الحماية المنصوص عليها في الفقرات (و و) من المادة (مكرر) دون إجراءات الحماية الأخرى.

وأمّا فيما يتعلق بالمشرع العراقي فبعد أن نصت المادة ( ) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على أنّ الدعاوى الجزائية المشمولة بهذا القانون تحدد بنظام يصدره مجلس الوزراء العراقي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى العراقي وهيئة النزاهة، فقد أصدر مجلس الوزراء النظام رقم ( ) لسنة ( ) لهذا الغرض[2]، والذي حدد الجرائم أو الدعاوى الجزائية المشمولة بهذه الحماية بكل من الجرائم الإرهابية، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم مكافحة الاتجار بالبشر، وجرائم سرقة وتهريب الآثار، وجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد (و و) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ( ) لسنة ( )، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد (و و) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ( ) لسنة ( )، وجرائم تهريب النفط ومشتقاته، وجرائم تزوير المحررات الرسمية وتزييف العملة، وجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة، وعموماً أيّة جريمة أخرى معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

وقد أنتقد رأي من الفقه هذا الاتجاه فيما يتعلق بحصر هذه الحماية فقد بالجرائم المحددة أعلاه واعتبره نقصاً وقصوراً في القانون خصوصاً فيما يتعلق الفقرة الأخيرة التي اعتبرت معيار العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد معياراً لهذا الشمول[3]. ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي ولكن بوجهة نظر أخرى ونتسائل أولاً هل أنّ حماية حياة الشاهد

---

[1] بن شويحة خذيجة و بيتور فتيحة، مصدر سابق، ص.

[2] منشور في الوقائع العراقية رقم ( ) بتاريخ (/ /).

[3] فاطمة عبد ريمان، الحماية القانونية الإجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة (العلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، المجلد ( )، العدد ( )، الجزء ( )، ص.

أهم أم نوعية الجريمة التي يشهد فيها، طبعاً حياة الشاهد هو الأهم، فما قيمة نوعية الجريمة مهما كانت جسامتها وخطورتها قليلة فيما إذا كانت حياة الشاهد أو عائلته مهددة فيها بالخطر. ولذلك ومراعاة للتوازن بين كل الأمرين، (حماية حياة الإنسان، وعدم إثقال كاهل الدولة بالنفقات التي يفرضها نظام الحماية)، نرى بأنه لابد من أن يتم إضافة فقرة أخرى إلى النظام أعلاه يعطي السلطة التقديرية للمحكمة لفرض هذه الحماية في أيّة جريمة أخرى غير ممّا ذكر أعلاه مهما كانت جسامتها، فيما إذا توافرت الأسباب المقنعة لذلك. بحيث يكون ذلك أمراً جوازياً للمحكمة تفرضها بما يتفق ومراعاة التوازن أعلاه. وهو ما فعله أيضاً المشرعان الإماراتي والقطري[١].

المطلب الثالث

النطاق الزمني

يقصد بالنطاق الزمني هنا، مدة الحماية أي المدة التي يكون فيها الشاهد أو الشخص المعني بالحماية خلالها متمتعاً بنظام الحماية الإجرائية، وعلى ذلك لا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه [٢]، بأنّ المقصود به هو زمن ارتكاب الجريمة، فنحن لسنا بصدد الحديث عن الجريمة التي هي جزء في الجانب الموضوعي من القانون الجزائي، وإنما نحن بصدد الحديث عن الحماية الإجرائية التي هي جزء في الجانب الإجرائي من القانون الجزائي.

وفيما يتعلق بالتشريعات الغربية المقارنة، فإنّ قانون الإجراءات الجناية الفرنسي قد جاء خالياً من أي نص قانوني يحدد مدة الحماية تاركا تحديدها للسلطة التقديرية للجهة التي أصدرت قرار فرض الحماية، والأمر نفسه ينطبق على كل من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي الذي وأن نص في الفقرة (b/) من المادة ( ) على أنّ المدعي العام هو من يحدد مدة الحماية ولكنه مع ذلك لم يحدد مدة الحماية تلك[٣].

وأمّا بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة فيلحظ بأنّ القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي لم يحدد مدة معينة بالذات للحماية، وإنّما ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للجهة التي أصدرته. في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد هذه المدة ضمنياً حيث نصت الفقرة ( ) من المادة (مكرر) منه على أنه: ((تبقى

---

[١] حيث نصت المادة (/ فقرة) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، على انه يجوز للجهة القضائية التي تختص بفرض الحماية، أن تشمل أيّة جرائم أخرى بالحماية. وكذلك نصت المادة ( ) من قانون حماية المجنى عليهم والشهود ومن في حكمهم القطري، على أنّه يجوز فرض تدابير الحماية في لدى التحقيق في أيّة جريمة أو محاكمة مرتكبيها، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

[٢] من هذا الرأي: حوحو أسماء، مصدر سابق، ص .

[٣] 18 USC Ch. 224. Witness relocation and protection, It is provide in paragraph (b/ 1) of Article (§3521) that; ((In connection with the protection under this chapter of a witness, ……., for as long as, in the judgment of the Attorney General, the danger to that person exists……)).

التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة.....)). أي بمعنى أنّ المشرع الجزائري قد ربط مدة الحماية بمدة دوام الأسباب التي بررت اللجوء إليها، بحيث تبقى الحماية قائمة حتى ولو بعد صدور الحكم في القضية أو الدعوى الجزائية ما دامت أسباب فرضها قائمة، وهو ما اعتبره جانب من الفقه اتجاهاً محموداً، لأنّه يحمي الشخص المقصود بالحماية ما دام ذلك ضرورياً ولا يتركه فريسة سهلة لانتقام العصابات الإجرامية، وعلى أنّه ينبغي في هذه الحالة إجراء تقييم دوري بشأن مدى بقاء تلك الأسباب من عدمها[١].

وأمّا فيما يتعلق بالقانون العراقي فإنّه في باديء الأمر حدد مدة الحماية في الأصل بجميع مراحل الدعوى سواء كلها أو في جزء منها دون الآخر، أي مرحلة الاستدلال و التحقيق و المحاكمة و الطعن سواء معاً جميعاً أو في أحدها أو أكثر دون الآخر، ولكنه أجاز استثناءً تمديد هذه المدة لتشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم أو القرار البات في الدعوى[٢]. ولكن يلاحظ هنا أنّ المشرع العراقي لم يحدد أسس تحديد هذه المدة ولا أسس تمديدها، بما يعني أنّه ترك أمر تحديد تلك الأسس للسلطة التقديرية للجهة المصدرة لقرار فرض الحماية.

وفي رأينا أنّه كان من الأحسن أن يحدد المشرع العراقي مدة الحماية وكذلك مدة تمديدها والأسس التي تبنى عليها كلتاهما، مثلما فعل المشرع الإيطالي، حيث أنّ قانون حماية شهود العدالة الإيطالي قد حدد مدة هذه الحماية وفق الفقرة (□) من المادة (□) منه بـ(□) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة كلما اقتضى الأمر ذلك، وعلى أنّه ينبغي على الجهة التي أصدرت قرار الحماية (اللجنة المركزية – حسب القانون المذكور) أن تتحقق خلال تلك المدة من حقيقة وجسامة الخطر ومدى ملاءمة التدابير المعتمدة للحماية، فيما نصت الفقرة (□) من نفس المادة على أنّه يتم الحفاظ على تدابير الحماية إلى حين انتفاء ذلك الخطر الحال الجسيم المحدد، وعلى أنّه يجب أن يتم تخفيف تدابير الحماية تدريجيًا حيثما أمكن ذلك[٣].

---

[١] **ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□.**

[٢] **تراجع المادة (□) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي.**

[٣] Article (8) of the Italian Provisions for the protection of justice witnesses It is provide that ((The central commission sets the deadline, not exceeding six years, for the duration of the special protection measures, within which checks must in any case be carried out on the relevance and severity of the danger and on the suitability of the measures adopted. The central commission carries out the checks referred to in the previous period and ensures, where necessary, the special protection measures beyond the duration referred to in the same period when the authority that made the proposal makes a reasoned request. 2. The protection measures referred to in Article 5 are maintained until the current, serious and concrete danger ceases and, where possible, are gradually weakened. In the event that, at the end of the special protection measures, the witness of justice and the other protected persons have not regained working autonomy or the enjoyment of their own income, proceedings will be taken pursuant to article 7, paragraph 1, letter g) or letter h)).

المبحث الثالث

بدء الحماية الإجرائية للشاهد وانتهائها

بغية بيان كيفية البدء بفرض الحماية الإجرائية للشاهد وطرق انتهائها، فإننا في هذا المبحث سندرس إجراءات بدء هذه الحماية وانتهائها، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

بدء الحماية

تبدأ إجراءات الحماية الإجرائية للشاهد من خلال طلب تحريري مقدم من الشاهد نفسه أو أحد من يشملهم نظام الحماية[1]، وفق النطاق الشخصي للحماية المبيّن سابقاً، ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة حسب مرحلة الدعوى[2]، باعتبار أنهم الأكثر دراية بتفاصيل الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثم الأجدر بتقدير مدى ضرورة قبول الطلب من عدمه[3]. مع الإشارة إلى أنّ الفقرة (رابعاً) من المادة ( ) من قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم العراقي قد نصت على أنه في حالة كون الدعوى في مرحلة الطعن، فإنه ينبغي على محكمة الطعن أن تحيل الطلب المقدم إليها في هذا الصدد إلى قاضي التحقيق المحدد في الفقرة (أولاً) الذي أشرنا إليه، بمعنى أنه حتى ولو كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة فإنّ قاضي التحقيق هو من يصدر القرار بصدد قبول طلب الحماية من عدمه. وهذا الأمر برأينا غير صائب، فقاضي التحقيق وبعد أن يصدر قراره بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لا تبقى له أيّة سلطة على الدعوى المحالة، فكيف إذن يمكنه إصدار القرار بصدد طلب الحماية خصوصاً وأنه ليست لديه أيضاً في هذه الحالة معلومات عن تفاصيل الدعوى المحالة وأنه قد تكون هناك تطورات طرأت على الدعوى وأطرافها والشهود فيها في مرحلة المحاكمة. ولذلك نرى بأنّ ذلك يعد نقصاً في القانون المذكور، وكان الأفضل أن تنص الفقرة (رابعاً) على وجوب إحالة الطلب في هذه الحالة إلى الجهات المحددة في الفقرة (أولاً) بحسب مرحلة الدعوى.

---

[1] ركاب أمينة، مصدر سابق، ص ؛ محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص .

[2] تراجع الفقرة (أولاً) من المادة ( ) من قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم العراقي.

[3] د. براء منذر كمال و تكليف عواد عبيد، إجراءات طلب الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في قانون رقم ( ) لسنة ( ) والضمانات المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة (جامعة تكريت للحقوق) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة تكريت، السنة ( )، المجلد ( )، العدد ( )، الجزء ( )، ص .

ويلاحظ هنا أنّ بعض التشريعات المقارنة وإن حصرت المشمولين بالحماية إلاّ أنّها أجازت تقديم طلب الحماية شخص من غير المشمولين بالحماية لمصلحة أحد المشمولين بالحماية أو أن يصدر القرار بفرض الحماية تلقائياً من أحدى الجهات القضائية المختصة، فمثلاً أنّ المادة (□□ مكرر□□) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أجازت للجهات القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو المدعي العام باعتباره ممثلاً للمجتمع [1]، قاضي التحقيق، محكمة الموضوع) أن تقرر فرض هذه الحماية تلقائياً، أي من تلقاء نفسها على الشخص المشمول بالحماية ومن دون الحاجة إلى أي طلب مقدم في هذا الصدد، وذلك إذا تبيّن له من مجريات الدعوى أنّ هناك ضرورة ومقتضى لفرض هذه الحماية[2]، كما وأنّها أيضاً منحت ضابط الشرطة القضائية الحق في تقديم هذا الطلب لمصلحة المشمولين بالحماية. وقد انتقد رأي من الفقه نهج المشرع الجزائري في هذا الصدد واعتبره غامضاً[3]. فيما ذهب رأي آخر إلى أنه في هذه الحالة حتى ولو تم فرض الحماية تلقائياً على المشمول بالحماية فلابد في النهاية من إستحصال موافقة الشخص المقرر حمايته، لأنّ أغلب تدابير هذه الحماية لن تكون فعالّة فيما إذا تمت من دون رغبة المعني بالحماية[4].

ويلاحظ في الصدد ذاته، أنّ المشرع المغربي قد ميّز في هذا الخصوص ما بين حالتين[5]:

الحالة الأولى: أوجب فيها أن يقدم طلب الحماية من قبل المشمول بالحماية نفسه، وذلك جميع أنواع الجرائم، متى ما توافرت أسباب الحماية، على أنّ الحماية في هذه الحالة تكون قاصرة على بعض تدابير وإجراءات الحماية دون غيرها، بحيث تشمل فقط التدابير الواردة في الفقرات (□ و□ و□) من المادة(□□ مكرر□).

الحالة الثانية: أجاز فيها لكل من وكيل الملك أو الوكيل العام (الإدعاء العام) وكذلك لقاضي التحقيق كل فيما يخصه أن يقرر تلقائياً أي من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب، فرض الحماية على الشاهد أو الأشخاص الآخرين المشمولين. وعلى أنّه في هذه الحالة تكون الحماية شاملة لكافة أوجه وتدابير الحماية المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الصدد يلاحظ أنّ المشرع العراقي هنا قد حصر حق تقديم طلب الحماية بالمشمول بالحماية نفسه دون غيره، دون ملاحظة أنّ المشمول بالحماية قد يكون شخصاً جاهلاً بوجود مثل هذا الحق له وبالتالي لن يتمكن من تقديم هذا الطلب بنفسه بسبب هذا الجهل. ولذلك نرى بضرورة تعديل نص المادة (□/ أولاً) من قانون حماية الشهود

---

[1] أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص□□□.

[2] ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان – الجزائر□□□□، ص□□□.

[3] حوحو أسماء، مصدر سابق، ص□□.

[4] ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□.

[5] تراجع نص المادتين(□□ مكرر□) و(□□ مكرر□) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

العراقي بحيث يجيز للإدعاء العام باعتباره ممثلاً للمجتمع أن يطلب فرض هذه الحماية من تلقاء نفسه متى ما وجد ضرورة لذلك، وكذلك أن يجيز لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن تصدر قرار فرض الحماية ولو من تلقاء نفسها فيما إذا وجدت مقتضى لذلك. وعلى أنه تبقى موافقة الشخص المراد حمايته في النهاية ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها، لأنّ إخضاع أي شخص إجبارياً إلى برنامج الحماية دون موافقته قد يعرّض برنامج الحماية للفشل [١]. وكذلك أن يضيف عبارة (أو من يمثله قانوناً) إلى فقرة (المشمول بالحماية) لكي يشمل وكيله وكذلك الولي أو الوصي أو القيم عليه فيما إذا كان المشمول بالحماية قاصراً أو لم يكمل□□ من العمر أو في الحالات الأخرى التي تستوجب تدخل هؤلاء حمايةً لحقوق المشمول بالحماية.

وبالرغم من أنّ التشريعات المقارنة لم تبيّن وجوب أن يتضمن طلب الحماية على الأسباب التي تبنى عليها الطلب، إلاّ أنّ ذلك قد يكون مفهوم ضمنياً من نصوص القوانين نفسها، فالمادة (□□ مكرر□□) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أنه تبقى تدابير الحماية سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة. وكذلك نصت المادة (□□ مكرر□) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي على أنه يحق للشاهد في أيّ قضية أن يطلب الحماية إذا ما كانت هناك أسباب جدية تدعو لذلك. وكذلك أوجبت المادة(□□□□) من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي أن يكون هناك خطر يهدد المطلوب حمايته كسبب رئيسي في طلب الحماية وفرضها. وهو نفس ما أوجبته أيضاً المادة(□□ مكرر □□) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فإنّ المادة (□) من قانون حماية الشهود العراقي أوجبت أن يكون هناك خطر على حياة طالب الحماية أو سلامة جسده أو مصالحه الأساسية وكذا بالنسبة لأفراد أسرته أو أقاربه. بما يعني أنّ الطلب يجب أن يتضمن تسبيباً من حيث بيان وتوضيح ذلك الخطر كسبب لطلب الحماية. فوجود مثل هذا الخطر بحد ذاته يمكن الاعتماد عليه كسند وسبب مقنع في طلب الحماية[٢].

ويؤخذ هنا على المشرع العراقي استعماله لعبارة المصالح الأساسية، فهي عبارة غامضة نوعاً ما، فما الذي قصده المشرع العراقي بهذه العبارة، هل قصد بها الحقوق الأساسية لطالب الحماية أم ماذا، وبرأينا أنه لا يمكن اعتبار المصالح الأساسية بمثابة الحقوق الأساسية للإنسان [٣] (طالب الحماية)، ذلك أنّ كان فرق بين المصلحة والحق، فالمصلحة أوسع من الحق، فكل حق هو مصلحة ولكن ليست كل مصلحة حقاً، وذلك بنتيجة أنّ المصلحة التي لا يحميها القانون لا

---

[١] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص□□□.

[٢] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص□□□؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□.

[٣] وهذه الحقوق حددتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وللمزيد من التفصيل، يراجع: طه ياسين، دليل مصطلحات حقوق الإنسان الأساسية، الطبعة□، منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، اليمن□□□□، ص ص□□□□.

يعتبر حقاً. وأمّا إذا اعتبرنا أنّ المشرع العراقي قصد بتلك العبارة (مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء) وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) [١] ويضيف إليه البعض حفظ العرض[٢]، فهي أيضاً حقوق أساسية للإنسان وليست مجرد مصالح. ولذلك كان من الأجدر بالمشرع العراقي بيان مقصده من تلك العبارة بعبارات أوضح.

ومع أنّ القانون لم يحدد أن يوضع الطلب في ظرف مغلق، إلاّ أنّنا نؤيد ما ذهب إليه رأي من الفقه [٣] إلى ضرورة أن يوضع الطلب في ظرف مغلق بإحكام ويقدم مباشرة إلى الجهة المختصة قانوناً بإصدار قرار قبول الطلب من عدمه. فذلك أجدى بالمحافظة على سرية معلومات وشهادة مقدم الطلب وهويته وسرية الدعوى المراد الحماية فيها.

وبالرغم من أنّ قانون حماية الشهود العراقي نص على أن يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة مباشرةً إلاّ أنّه لم يحدد مصير الطلب وكيفية بدء الإجراءات فيها، ولكن المادة (□) من التعليمات رقم (□) لسنة (□□□)[٤] الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (□□) لسنة (□□□)، قد بيّنت بأن الطلب وبعد أن يؤشر من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة فإنّه يسلم إلى مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي المختص الذي يقوم بدوره بتسجيله في سجل وارد خاص وبيان رقم وتاريخ التسجيل ومن ثم تنظيم إضبارة سرية له ومنحه رقم سري وأرشفته، ومن ثم يقوم بإعداد مطالعة بالطلب تتضمن خلاصة الدعوى الجزائية محل طلب الحماية فيها مع بيان الوثائق المرفقة بالطلب ونوع الحماية المطلوبة فيه، ويقدمها جميعاً إلى قاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة لإصدار القرار المناسب بصدده.

وبعد ذلك يقوم قاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الحماية بتحديد موعد لنظر الطلب[٥]، خلال مدة لا تزيد عن (□) أيام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تسجيل الطلب [٦]، ويكون ذلك في جلسة

---

[١] للمزيد من التفصيل عن مقاصد الشريعة الإسلامية، يراجع: د. عبدالرحمن عباس أدعين، مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة (كلية التربية) الصادرة عن كلية التربية بجامعة واسط، المجلد (□)، العدد (□□)، شباط□□□□، ص ص□□□-□□□؛ أيمن حروش، تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة (ميزان الحق) الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة أزمير-تركيا، العدد(□)، ديسمبر (كانون الأول)□□□□، ص ص□□□□؛ د. خالد بن عيد بن عواض، مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام، بحث منشور في مجلة (كلية الشريعة والقانون) الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المجلد (□□)، العدد (□)، □□□□، ص ص□□□-□□□□.

[٢] زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة□، دار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض□□□□، ص□□.

[٣] ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□.

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم(□□□) بتاريخ (□/□/□□□).

[٥] تراجع المادة (□/ ثالثاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم(□□) لسنة(□□□).

[٦] تراجع نص المادة (□/ أولاً) من التعليمات رقم (□) لسنة(□□□) المسمى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم(□□) لسنة(□□□).

محاكمة سرية بحيث لا يجوز أن يحضرها غير مقدم الطلب والإدعاء العام أو من ترى المحكمة ضرورة حضوره [١]، فمثلاً إذا كان الطلب مقدم من قبل الشاهد ويطلب فيه حمايته وحماية أحد أفراد عائلته، فهنا من الضروري حضورهما كلاهما في جلسة المحاكمة.

وبعد ذلك تتحقق المحكمة من صحة مضمون الطلب من خلال الاستماع لأقوال صاحب الطلب أو من يتعلق به الطلب، وكذلك لها في هذا الصدد الاستماع لمن تراه من الشهود وكذلك الإطلاع على الوثائق والمستندات التي تثبت صحة الطلب[٢]، مثلاً كأن تكون هناك رسائل نصية أو صوتية وردت إلى الشاهد من خلال هاتفه يهدده أو يهدد أحد أفراد عائلته بالقتل فيما إذا أدلى بشهادته في الدعوى. وكذلك للمحكمة هنا عند نظر الطلب أن تستأنس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني وأيّة جهة أخرى [٣]، ترى المحكمة ضرورة الاستئناس برأيها في مسألة من المسائل العارضة أمامها لغرض الوصول إلى القناعة التامة بصدد فرض ضرورة فرض الحماية من عدمه[٤].

وقد انتقد جانب من الفقه [٥] مسألة الاستئناس هذه على أساس أنّ الجهات الأمنية إنّما تقوم بواجب الحماية بعد صدور القرار بفرض الحماية وليس قبلها، كما وأنّ منظمات المجتمع المدني ميدان عملها واختصاصها بعيدان كل البعد عن تقرير مسألة فرض الحماية من عدمه، وأنّ كل ذلك في النهاية يؤدي إلى تأخير إصدار القرار بصدد طلب الحماية الذي من المفترض أن يصدر بصورة سريعة لتعلقه بحياة وأمن المطلوب حمايته.

وبعد ذلك ينبغي على الجهة المختصة البت في الطلب (سواء بقبول الطلب أو رفضه) خلال مدة أقصاها ( ) أيام اعتباراً من تاريخ نظر الطلب، وفي حال عدم بتها في الطلب خلال تلك المدة فيعد الطلب حينئذ مرفوضاً من تلقاء نفسه بحكم القانون[٦]، ويلحظ هنا أنّ بعض التشريعات المقارنة كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي لم يحددا أجلاً للبت في طلب الحماية، ولكننا نؤيد اتجاه المشرع العراقي في تحديد هذه المدة حتى لا يتأخر صدور قرار البت في الطلب وبشكل يؤثر سلباً على حقوق طالب الحماية أو الشخص المعني بالحماية.

---

[١] تراجع المادة (/ ثالثاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ( ) لسنة ( ).

[٢] تراجع المادة (/ أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ( ) لسنة ( ).

[٣] تراجع المادة (/ أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ( ) لسنة ( ).

[٤] فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص .

[٥] د. براء منذر كمال و تكليف عواد عبيد، مصدر سابق، ص .

[٦] تراجع المادة (/ أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ( ) لسنة ( ).

ولكن من طرف آخر يرى جانب من الفقه [١]، نؤيده، بأنّ طالب الحماية وعائلته قد يكون معرّضاً إلى أخطار جسيمة خلال المدة الفاصلة ما بين تقديم أو تسجيل طلب الحماية وتاريخ صدور قرار فرض الحماية بحيث يكون في تلك المدة في حالة فراغ أمني أو من دون حماية، ولذلك يرى بوجوب أن يتدخل المشرع العراقي لفض هذا الخطر من خلال النص على فرض حماية مؤقتة للمطلوب حمايته يبدأ من تاريخ تسجيل الطلب وينتهي بالقرار البات الصادر فيما بعد سواء بقبول الطلب أو رفضه. فالحماية هنا تفرض للفترة التي يكون طلب الحماية لا تزال قيد النظر [٢]. فيجوز في هذا الصدد تغيير محل إقامة الشاهد مؤقتاً عند تقديم طلب الحماية وإلى حين صدور قرار بات بفرض الحماية على الشاهد من عدمه [٣]. وهو ما أخذ به المشرع الأمريكي، حيث نصت الفقرة (e/) من المادة ( )[٤] من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي على أنّه إذا قرر المدعي العام أن الضرر الذي يلحق بالشخص (الذي يمكن توفير الحماية له بموجب المادة من هذا العنوان) وشيك أو أن الفشل في توفير الحماية الفورية من شأنه أن يعرض التحقيق الجاري للخطر بشكل خطير، يجوز للنائب العام في هذه الحالة أن يقوم ب توفير حماية مؤقتة لهذا الشخص بموجب هذا الفصل من القانون. وكذلك أخذ به المشرع الإماراتي وفق المادة ( ) من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم رقم( ) لسنة ( )[٥].

وبعد ذلك يتوجب على مدير إدارة المحكمة المختصة أو المحقق القضائي المختص أن يتخذ ما يلزم لإعلام مقدم الطلب بقرار قبول طلبه من عدمه، مع بيان أسباب الرفض إذا كان قد تم رفض طلبه حقيقةً أو حكماً[٦].

---

[١] من هذا الرأي: علي وهاب عبد الرزاق، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، دبلوم عالي مهني مقدم إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ص ؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص .

[٢] كمال محمود العساف، مصدر سابق .

[٣] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص .

[٤] 18 USC Ch. 224. Witness relocation and protection, It is provide in paragraph (e/ 1) of Article (§3521) that; ((If the Attorney General determines that harm to a person for whom protection may be provided under section 3521 of this title is imminent or that failure to provide immediate protection would otherwise seriously jeopardize an ongoing investigation, the Attorney General may provide temporary protection to such person under this chapter before making the written assessment and determination required by subsection (c) of this section or entering into the memorandum of understanding required by subsection (d) of this section. In such a case the Attorney General shall make such assessment and determination and enter into such memorandum of understanding without undue delay after the protection is initiated)).

[٥] حيث نصت على أنّه: ((للسلطة المختصة أن تتخذ أياً من تدابير الحماية الواردة في المادة من هذا القانون بشكل فوري، إذا كان هناك تهديد قائم أو خطر محدق بالشخص المراد شموله في برنامج الحماية، لحين صدور قرار من المحكمة المختصة)).

[٦] تراجع نص المادة (/ رابعا) من التعليمات رقم ( ) لسنة ( ) المسمى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم( ) لسنة ( ).

والقرار الصادر بقبول طلب الحماية أو رفضه يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً من قبل مقدم الطلب أو الإدعاء العام فقط إلاّ بالنسبة لقضايا الفساد حيث يجوز فيها لهيئة النزاهة أيضاً الطعن في القرار [١]، ويقدم الطعن إلى المحكمة التي تختص بنظر الطعون في قرارات الجهة التي أصدرت قرار البت في طلب الحماية [٢]. أي بمعنى إذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق فإنّ الطعن بالتمييز فيه يكون لدى محكمة الجنايات المختصة بصفتها التمييزية، وأمّا إذا كان صادراً من محكمة الجنح فإنّ الطعن فيه يكون لدى محكمة الاستئناف المختصة بصفتها التمييزية، وأمّا إذا كان صادرا من محكمة الجنايات فيكون الطعن فيه لدى محكمة التمييز.

ويرى البعض بأنّ المشرع العراقي يؤخذ عليه هنا أنّه لم يحدد مدة الطعن [٣]، ولكن في رأينا أنّ هذا التحديد ليس ضرورياً فهو في هذه الحالة يتحدد وفق القواعد العامة للطعن التمييزي وهي (□□) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وفق نص المادتين (□□/ أ) و(□□/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (□) لسنة (□□□□).

ولم يرد في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي ما يستدل منه على إمكانية تقديم طلب جديد لفرض الحماية بعد رفض الطلب الأول، ولكن في رأينا ليس هناك ما يمنع من تقديمه فهو في النهاية يكون قابلاً أيضاً للرفض أو القبول بحسب ما هو مستجد في الطلب من عدمه وبحسب ما تتوافر فيه من الشروط القانونية لقبوله من عدمه.

وفي حال إذا صدر القرار من الجهة المختصة بقبول طلب فرض الحماية، فعندها يحدد في قرار القبول نوع الحماية ونطاقها الشخصي والموضوعي والزماني (مدتها) وفق القانون، كما سبق لنا توضيحها في (المطلب الأول من هذا المبحث)، ودون التقيد بما طلبه المشمول بالحماية في طلبه.

ومن ثم وبعد أن يكتسب قرار فرض الحماية درجة البتات، يتم عندئذٍ الإيعاز بمفاتحة وزارة الداخلية والجهات الأخرى المختصة لتنفيذ قرار فرض الحماية وفقاً للقانون[٤].

---

[١] د. براء منذر كمال و تكليف عواد عبيد، مصدر سابق، ص□□.

[٢] تراجع المادة (□/ ثانياً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (□□) لسنة (□□□).

[٣] من هذا الرأي: لينا محمد متعب الأسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن الشهادة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، □□□، ص□□؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص□□.

[٤] تراجع نص المادة (□/ ثالثاً و رابعاً) من التعليمات رقم (□) لسنة (□□□) المسمى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (□□) لسنة (□□□).

المطلب الثاني

انتهاء الحماية

بوجه عام فإنّ تدابير حماية الشاهد ليست تدابير مؤبدة وإنما تنتهي بإحدى الأشكال التي يحددها القانون، وهي عموماً تنتهي بأحد الأوجه الآتية:

- **بناءً على طلب المشمول بالحماية**: أي بمعنى أنّ الشاهد أو الشخص المشمول بالحماية يقدم طلباً تحريرياً إلى نفس الجهة التي أصدر قرار فرض الحماية، يطلب فيها إنهاء تدابير الحماية المفروضة لصالحه، وعلى أنه ينبغي عليه أن يبيّن في طلبه الأسباب التي يستند عليها في طلبه. فمثلما يجوز للشاهد أن يطلب فرض الحماية لمصلحته، يجوز له أيضاً أن يطلب إنهائها باعتباره أدرى من غيره بمدى ضرورة بقائها من عدمه، على أساس الظروف المحيطة به [١]. فقد يجد الشاهد في وقت ما بأنّ ما يعيشه من مشقات العزلة الناجمة عن برنامج فرض الحماية لمصلحته لم تبق للبرنامج من أهمية نسبةً إلى حياته القاسية أو لم يعد للبرنامج أهمية في مجال الحفاظ على سلامته فيقدم طلباً للانسحاب والخروج من برنامج الحماية [٢]. وعلى أنه يجوز للجهة التي تنظر الطلب في هذه الحالة أن ترفض طلب الإنهاء فيما إذا تبيّن لها وجود خطر حقيقي على حياته أو عائلته[٣].
- **انتفاء أسباب فرض الحماية** : حيث تنتهي تدابير الحماية المفروضة بانتهاء أو انتفاء الأسباب التي أوجبت اللجوء إليها، أي زوال الخطر الذي كان معرّضاً له وقت فرض الحماية عليه [٤]، فلا مسوّغ عندها لبقاء تلك التدابير التي قد تكلّف الدولة لا بل وحتى الشاهد نفسه نفقات كبيرة.
- **وفاة الشاهد أو الشخص المشمول بالحماية** : فإذا توفي من تم فرض الحماية لمصلحته، فعندها تنتهي الحماية الممنوحة له أيضاً تبعاً لذلك [٥]. تلقائياً وبحكم القانون، ودون الحاجة إلى إصدار قرار بإنهاء الحماية، لأنّ الأخيرة تتسم بالطابع الشخصي[٦].

---

[١] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص[illegible].

[٢] كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص[illegible].

[٣] ممدوح حسن العدوان، الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (جامعة الشارقة للعلوم القانونية) الصادرة عن جامعة الشارقة – الإمارات، المجلد([illegible])، العدد ([illegible])، ديسمبر (كانون الأول)[illegible]، ص[illegible].

[٤] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص[illegible]؛ ممدوح حسن العدوان، مصدر سابق، ص[illegible].

[٥] فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص[illegible].

[٦] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص[illegible].

ويثور التساؤل هنا هل أنّ وفاة الشاهد المشمول بالحماية بعد أدائه للشهادة يؤدي إلى زوال تدابير الحماية له ولكل عائلته وأقربائه بالرغم من بقاء الخطر عليهم من أن يتعرضوا للانتقام من المتهم أو أذويه أو أفراد عصابته، للإجابة على ذلك نقول بأنّ المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة وإنّما اكتفى بالنص على انتهاء الحماية بوفاة الشاهد أو الشخص المشمول بالرعاية. ولأنّ تدابير الحماية هذه إنّما جاءت استثناءً على القواعد العامة للشهادة، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه إلاّ بنص القانون، لذا لا يمكننا القول باستمرار تدابير الحماية لعائلة المتوفي في هذه الحالة مع ضرورته. ولابد في هذه الحالة من أن يتدخل المشرع العراقي بالنص صراحةً على استمرار تدابير الحماية بالنسبة لعائلة وأقارب المتوفي.

- **عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط والتدابير المقررة لها** : أي بمعنى أن يقوم الشاهد أو الشخص المشمول بالحماية بعمل أو سلوك مخالف لنظام الحماية [١]، بشكل يؤدي إلى إفراغ تدابير الحماية من قيمتها، كأن يقوم مثلاً بتغيير محل إقامته إلى مكان يسهل فيه الكشف عن هويته ومن دون الرجوع في ذلك إلى الجهة التي فرضت الحماية لمصلحته [٢]، أو أن يقوم بالتعامل مع أشخاص مشبوهين بالإجرام [٣]، أو يقوم بإشهار نفسه في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي على أنّه ذلك الشاهد الذي شهد أو سيشهد ضد المتهم في الدعوى الجزائية، أو أن يثبت تقديمه لمعلومات كاذبة لدى تقديمه لطلب الحماية[٤].
- **الامتناع عن أداء الشهادة** أي بمعنى إذا امتنع الشاهد بعد فرض الحماية له عن أداء الشهادة التي كانت الأساس في قرار فرض الحماية له [٥]، فامتناع الشاهد عن أداء الشهادة ينتفي معه الخطر الذي كان معرّضاً له في حال تقدمه للشهادة. ويضاف إلى ذلك أنّ الشاهد الخاضع لبرنامج الحماية ملزم بأن يؤدي شهادته بصورة كاملة وواضحة كلما طلب منه ذلك، وإلاّ سيكون أيضاً ممتنعاً عن أداء الشهادة [٦]. وكذلك فإنّ تقديم الشاهد لمعلومات كاذبة تدخله ضمن دائرة الشاهد الممتنع عن الشهادة لهذا الغرض[٧].

---

[١] كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص[illegible]؛ د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص[illegible].

[٢] فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص[illegible].

[٣] د. حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص[illegible].

[٤] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ص[illegible].

[٥] كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص[illegible]؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص[illegible].

[٦] أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص[illegible].

[٧] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص[illegible]؛ د. عمار عباس الحسيني و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص[illegible].

ويلاحظ هنا بأنّ البعض يضيف إلى ما تقدم حالة أخرى وهي أن يرتكب المشمول بالحماية جريمة جناية أو جنحة مخلّة بالشرف،[١]. أو أن يرتكب أيّة جريمة خطيرة [٢]. بحيث يؤدي ذلك إلى انتهاء تدابير الحماية. ولكننا لا نؤيد هذا الاتجاه، باعتبار أنّ الشاهد حتى ولو ارتكب جريمة خطيرة، فذلك لا يبرر إنهاء الحماية المفروضة لمصلحته، خصوصاً وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما وأنّ الشاهد حتى ولو كان موقوفاً أو سجيناً فيجوز فرض الحماية لمصلحته ولكن من خلال تدابير خاصة كما سنأتي على تفصيلها في المبحث الرابع.

وقد نص قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي على الحالات الخمسة لانتهاء الحماية الإجرائية المذكورة أعلاه [٣]. إلاّ أنّه لم يأخذ بالحالة الإضافية المذكورة أعلاه، وهو اتجاه محمود للمشرع العراقي لما ذكرناه أعلاه. مع الإشارة إلى أنّ القانون الأمريكي قد نص على تلك الحالة الإضافية، ولكن ليس كسبب لإنهاء الحماية كاملةً وإنّما أعطى الصلاحية للمدعي العام الأمريكي فقط بإنهاء تدبير إخفاء هوية الشاهد والمعلومات الشخصية المتعلقة به، دون التدابير الأخرى[٤].

ولكن نرى هنا بوجوب تعديل المادة ( ) من قانون حماية الشهود والمجنى عليهم والخبراء والمخبرين العراقي بإضافة عبارة (أو من يمثله قانوناً) إلى فقرة (بناءً على طلب المشمول بالحماية) لكي يشمل وكيل المشمول بالحماية وكذلك الولي أو الوصي أو القيم عليه في الحالات التي تستوجب تدخلهم قانوناً.

وبانتهاء الحماية تجب إعادة الشاهد إلى الحالة التي كان عليها قبل فرض التدابير خصوصاً فيما يتعلق بتغيير هويته، بحيث تتم إعادة هويته الأولى إليه، ويتوجب عليه بالمقابل أن يعيد كافة الوثائق الصادرة له بالهوية التي

---

[١] كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص ؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص ص .

[٢] د. حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص .

[٣] تراجع المادة ( ) من القانون المذكور.

[٤] 18 USC Ch. 224. Witness relocation and protection, It is provide in paragraph (a/ 1) of Article (§3521) that; ((……The Attorney General may, by regulation—…… (**G**) disclose or refuse to disclose the identity or location of the person relocated or protected, or any other matter concerning the person or the program ……., except that the Attorney General shall, upon the request of State or local law enforcement officials or pursuant to a court order, without undue delay, disclose to such officials the identity, location, criminal records, and fingerprints relating to the person relocated or protected when the Attorney General knows or the request indicates that the person is under investigation for or has been arrested for or charged with an offense that is punishable by more than one year in prison or that is a crime of violence. …….)).

أعطيت له في ظل برنامج الحماية [1]، وهو ما نص عليه المشرع البلجيكي صراحةً بمقتضى المادة (□□□ مكرر □) من قانون التحقيق الجنائي[2].

وأخيراً تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع العراقي وبمقتضى نص المادة (□) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم قد حدد في الفقرة الأخيرة من تلك المادة، ما مفاده أنّ قرار فرض الحماية تتم مراجعته من قبل القاضي أو المحكمة التي أصدرته كل (□) أشهر، والمراجعة هنا يقصد به التثبت من مدى بقاء أسباب فرض الحماية من عدمها، وكذلك التثبت من مدى جدوى استمرار بعض من تلك التدابير المفروضة بمقتضى برنامج الحماية، وكذلك التثبت من مدى ضرورة تعديل التدابير المفروضة سواء بالزيادة أو النقصان من عددها أو بالتشديد أو التخفيف من حدتها بحسب الأحوال وبحسب درجة الأخطار المحدقة بالشاهد من عدمه[3].

وهذه المراجعة تتم وفق المادة (□/ سابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي، من خلال تقديم مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي المختص لمطالعة تحريرية كل (□) أشهر بعد نفاذ قرار الحماية، يبين فيها ما قد سبق وأن تم اتخاذه من إجراءات لفرض الحماية ومدى الحاجة إلى تمديد مدة الحماية أو إنهائها أو تعديلها مع بيان الأسباب، ويقدمها إلى القاضي المختص لغرض إصدار القرار المناسب بصددها. ونرى هنا بضرورة أن يتدخل المشرع العراقي بأن يضيف فقرة أخرى إلى المادة أعلاه، يحدد فيه إمكانية أن يتم تعديل قرار الحماية بناءً على طلب ممن صدر قرار الحماية لمصلحته أو من يمثله قانوناً، ومن ضمنهم الشاهد، فإذا كان باستطاعته طلب إنهاء الحماية فهو من باب أولى أجدر أيضاً بأن يطلب تعديل قرار الحماية خصوصاً وأنّه هو من يعيش في ظل المخاطر المحدقة به من جميع الجهات وليس الجهة التي تعدل من قرار الحماية. وهو ما أخذ به أيضاً نظام حماية الشهود الأردني رقم (□) لسنة (□□□) في الفقرة (□) من المادة (□□) من النظام[4].

---

[1] د. عمار عباس الحسيني و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص□□□.

[2] ممدوح حسن العدوان، مصدر سابق، ص□□.

[3] فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص□□؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص ص□□□□.

[4] حيث نصت على أنّه: ((يحق للشخص المشمول بالحماية الطلب خطياً من الرئيس تخفيف الحماية أو تشديدها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء)).

المبحث الرابع

أوجه الحماية الإجرائية للشاهد

المقصود بأوجه الحماية هنا صور الحماية أو صور التدابير التي حددها الفقهاء لغرض حماية الشاهد ضمن برنامج حماية الشهود، كما وأنّ هذه التدابير ينبغي أن يحددها المشرع بصورة واضحة ومحددة كي يكون الاستناد عليها مشروعاً ومتوافقاً مع القانون، خصوصاً وأنّ العديد من هذه التدابير كما سنرى تخالف القواعد العامة في الإجراءات والإثبات الجزائي، وعليه فلابد من أن ينص عليها القانون ويعتبرها استثناءً على تلك القواعد. وعلى ذلك سنبحث هذه التدابير في سياقين هما السياق الفقهي والسياق القانوني، وذلك في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

أوجه الحماية فقهاً

بصورة عامة حدد الفقهاء أهم أوجه حماية الشاهد بالتدابير الإحدى عشر الآتية:

أولاً: تغيير شخصية الشاهد ويقصد به تغيير هوية الشاهد من خلال تغيير اسمه الثلاثي ولقبه وتأريخ ميلاده ومكان إقامته أو مسكنه،[١] ورقم هاتفه، وعموماً كل ما يمكن أن يستدل منه على هوية الشاهد الحقيقية [٢]. لأنّ الكشف عنها قد يؤدي إلى تعرض الشاهد أو أقربائه إلى مخاطر كبيرة[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ تغيير بيانات الشاهد هنا تغيير شامل يستتبعه تغيير هويته وشخصيته في كافة أوراقه الثبوتية أو الرسمية الأخرى من جواز سفر وإجازة سياقة وشهادات وعقود زواج وغيرها، بما قد يؤدي إلى عيش الشاهد في حالة نفسية قاسية بسبب اضطراره للعيش بهوية أخرى جديدة غير هويته الحقيقية [٤]. فهو في النهاية قد يؤدي إلى الإضرار بالشاهد نفسه من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والقانونية فهو من الناحية

---

[١] طايل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامة، مصدر سابق، ص؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص.

[٢] محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص؛ حوحو أسماء، مصدر سابق، ص؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص.

[٣] فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، بحث منشور في مجلة (حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية) الصادرة عن جامعة ماي بقالمة- الجزائر، العدد(), جوان (حزيران)، ص؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص.

[٤] د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، بحث منشور في مجلة (العلوم القانونية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد (), العدد (), ص ص؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص.

الاجتماعية قد يضطر إلى التخلي عن كافة أصحابه وزملائه ومعارفه [١]، ومن الناحية الاقتصادية قد يضطر إلى ترك عمله أو وظيفته والبدء من جديد، ومن الناحية القانونية فإنّ الشاهد في هذه الحالة فيما إذا كانت له حقوق أو عليه حقوق تجاه الغير فيصعب في هذه الحالة حتى تبليغه للحضور في الدعاوى المقامة عليه من الغير، كما وأنّه قد يؤدي أيضاً إلى الإضرار بالغير الذي يرتبط بهذا الشاهد بأي وجه من الأوجه خصوصاً فيما يتعلق بالعقود المدنية والتجارية[٢]. ناهيك عن أنّ بعضهم قد يستغل هذه الميزة في التهرب من حقوق الدائنين ومن دفع الضرائب التي بذمتهم[٣]. الأمر الذي حذا بالمشرع الأمريكي إلى إجازة رفع السرية عن هوية الشاهد الحقيقية، فيما لو ثبت تهربه من سداد ديونه أو الضرائب وأقيمت دعوى مدنية عليه في هذا الصدد[٤]. حسب ما نصت عليه المادة (□□□/ a) من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي[٥].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا التغيير لا يكون تغييراً دائمياً، وإنّما يبقى مع ذلك تغييراً مؤقتاً يزول بزوال الظروف والأسباب التي دعت للجوء إليه[٦]. ولكنه حتى ولو كان إجراءً مؤقتاً إلاّ أنّه في رأينا لابد من وجود نص قانوني قانوني صريح لا يجيزه فقط بل وينظمه أيضاً، وبشكل يحفظ التوازن ما بين حق الشاهد في الحماية وحقوق الآخرين تجاه ذلك الشاهد.

---

[١] د. حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص □□□؛ حوحو أسماء، مصدر سابق، ص □□□؛ د. عمار عباس الحسيني و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص□□.

[٢] فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص□□.

[٣] د. عمار عباس الحسيني و زين العابدين عواد كاظم، مصدر سابق، ص□□.

[٤] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص□□.

[٥] 18 USC Ch. 224. Witness relocation and protection, It is provide in paragraph (a) of Article (§3523) that; ((If a person provided protection under this chapter is named as a defendant in a civil cause of action arising prior to or during the period in which the protection is provided, process in the civil proceeding may be served upon that person or an agent designated by that person for that purpose…….. If the Attorney General determines that the person has not made reasonable efforts to comply with the judgment, the Attorney General may, after considering the danger to the person and upon the request of the person holding the judgment disclose the identity and location of the person to the plaintiff entitled to recovery pursuant to the judgment……)).

[٦] د. عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص□□؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص□□.

وفي جميع الأحوال فإنّ تغيير هوية الشاهد هنا لا يعني طمس كافة آثار هويته الحقيقية، بل لابد في هذه الحالة من الاحتفاظ بالمعلومات أو البيانات الشخصية الحقيقية للشاهد في سجلات خاصة معدة مسبقاً لهذا الغرض لدى المحكمة[١].

ثانياً: توفير مكان إقامة مؤقت للشاهد ويقصد به استبدال محل إقامة الشاهد[٢]، أي أنّه يتم توفير محل إقامة جديدة للشاهد ونقله إليها[٣]، بقصد قطع الطريق على كل من يتتبعه لينتقم منه [٤]، وهو عموماً يكون مؤقتاً إلى حين زوال الأسباب التي بررت اللجوء إليه [٥]، خصوصاً وأنّ استمرار فرضها قد يؤدي إلى ضغوطات نفسية كبيرة على الشاهد، وإلى نفقات كبيرة على عاتق الدولة[٦]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا النقل أو ما يسمى أيضاً بإعادة التوطين، قد يكون على الصعيد الداخلي (الوطني) أي أن يجري النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة نفسها، وقد تكون أحياناً على الصعيد الدولي أي أن يتم نقل الشخص المحمي وعائلته إلى دولة أخرى وتوطينهم هناك [٧]. كما ويجب على الجهات المختصة تلبية كافة احتياجات الشاهد وعائلته في مكان إقامته الجديد[٨].

ثالثاً: إخفاء هوية الشاهد في محاضر الدعوى: يقصد بالإخفاء هنا عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في محاضر وأوراق الدعوى[٩]، وهو ما يسمى عندنا بالشاهد السري، بحيث يتم تجهيل هوية الشاهد في المحاضر وأوراق الدعوى بذكر رقم أو رمز معين للشاهد السري [١٠]، وهو الرقم الذي يدل على هوية الشاهد الحقيقي المدوّن مسبقاً لدى المحكمة في سجل

---

[١] رؤوف قروج و سعدي عبدالحليم، حماية الشهود في التشريع الجزائري، بحث منشور في (المجلة الجزائرية للأمن الإنساني) الصادرة عن جامعة باتنة – الحاج خضر- الجزائر، المجلد (□)، العدد، (□)، جويلية (تموز)□□□□، ص□□؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص□□□.

[٢] ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص□□□.

[٣] حوحو أسماء، مصدر سابق، ص□□.

[٤] فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص□□□.

[٥] علي وهاب عبدالرزاق، مصدر سابق، ص ص□□□-□□؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص□□□.

[٦] هيثم صالح عبد، الآثار الناشئة عن الحماية للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة (كلية الدجلة الجامعة) الصادرة عن كلية الدجلة الجامعة، المجلد (□)، العدد (□)، كانون الثاني□□□□، ص□□؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□.

[٧] د. مصعب عوض عبدالكريم، الحماية الإجرائية للشهود وفقاً للتشريعات السودانية والقانون الدول، بحث منشور في مجلة (الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية) الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، المجلد (□)، العدد (□)، جوان (حزيران)□□□□، ص ص□□□□-□□□□.

[٨] ممدوح حسن العدوان، مصدر سابق، ص□□□.

[٩] محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص□□□؛ كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص □□؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص□□□.

[١٠] د. نبيلة أحمد بومعزة، الجماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، بحث في مجلة (العلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر- الجزائر، المجلد (□□)، العددة (□)، سبتمبر (أيلول)□□□□، ص□□؛ وكذلك تنظر المادة (□/ فقرة رابعا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود العراقي.

خاص معد لهذا الغرض [١]. وقد طبقت المحكمة الخاصة بلبنان هذا التدبير في القضية المرقمة (STL-11-01/T/TC) بمقتضى قرارها في جلسة المحاكمة بتاريخ (□/□/□□□)، حيث أخفت هوية شاهدي إثبات في محاضر الدعوى وأشارت إليهما فقط بالرقمين (□□ و□□)[٢].

رابعاً: تغيير هوية الشاهد في محاضر الدعوى: ويقصد به منح الشاهد اسم مستعار، وبيانات شخصية أخرى مستعارة كتحديد محل إقامته بعنوان مقر أو مركز الشرطة التي تم أخذ إفادته فيه [٣]، بهدف عدم الكشف عن هويته الحقيقية المدونة مسبقاً أيضاً في السجل الخاص لدى المحكمة [٤]. فهوية الشاهد في هذه الحالة لا تخفى وإنّما يتم ذكرها في محاضر وأوراق الدعوى باسم وبيانات مستعارة، وليس باسمه وبياناته الشخصية الحقيقية [٥]، وذلك بخلاف القواعد العامة [٦]. للحيلولة دون تعرض الشاهد أو أقربائه إلى أيّة أخطار [٧]. ويختلف تغيير الهوية هنا عن تغيير الهوية ضمن تدبير تغيير شخصية الشاهد، من حيث أنّه يكون التغيير فقط في أوراق ومحاضر الدعوى دون أن يكون شاملاً لكافة أوراقه الرسمية أو الثبوتية. وقد لجأ القضاء البريطاني ممثلاً بالمحكمة الجنائية المركزية إلى هذا الإجراء في قضية قتل المعروفة بـ (□□ R v Davis) فتم إعطاء اسم مستعار لشهود الإثبات في الدعوى، بحيث لم يتمكن المتهم ومحاموه من معرفة هوية الشهود الحقيقية، مع أنّهم تمكنوا من مناقشتهم من خلال إدلاء الشهود بشهادتهم من خلال شاشات التلفاز مع تشويه صورتهم وتغيير نبرة صوتهم[٨]، الذي هو أيضاً تدبير آخر من تدابير حماية الشاهد كما سنأتي على دراسته أدناه.

---

[١] د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ص□□□□؛ وكذلك تنظر المادة (□/ فقرة رابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود العراقي.

[٢] يراجع نص قرار المحكمة الخاصة بلبنان، على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://www.legal-tools.org/doc/36c4f3/pdf/> Last visited (17l02l2024).

[٣] لقبال مريم و معافري نجاة، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- الجزائر□□□□، ص□□؛ كريمة أولاد النوي، الحماية الجنائية للشاهد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية- الجزائر□□□□، ص□□؛ نورة حجاب، مصدر سابق، ص□□؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□.

[٤] ميمون جمال، مصدر سابق، ص□□؛ دحماني هدى، مصدر سابق، ص□□؛ نورة حجاب، مصدر سابق، ص□□؛ كريمة أولاد النوي، مصدر سابق، ص□□.

[٥] حوحو أسماء، مصدر سابق، ص□□.

[٦] فالمادة (□□/ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أوجبت في الأصل على المحكمة عند تدوين إفادة الشاهد أن تسأله عن اسمه ولقبه وعمله أو مهنته ومحل إقامته وعلاقته بأطراف الدعوى، وتثبيت ذلك في المحاضر والأوراق.

[٧] نورة حجاب، مصدر سابق، ص□□؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□.

[٨] David Baxter Bakibinga, Witness protection in the criminal justice system of the Bahamas, ,P P. 171-172. An article published on the following website:
<https://revistaacademica.mpce.mp.br/revista/article/view/23/19> Last visited (06/01/ 2024).

خامساً: مراقبة الهاتف: فيما يتعلق بهذا الإجراء يلحظ بأنّه في حال الأخذ به على إطلاقه فإنّه يشمل نوعين من المراقبة، الأول مراقبة هاتف الشاهد وهو في هذه الحالة إجراء يمس بحق الشاهد في الخصوصية، لذا فإنّ اللجوء إليه يجب أن يكون مقترناً بموافقة الشاهد المسبقة وكذلك أن يكون بقرار قضائي[١]. الثاني، مراقبة هواتف الجناة أو المتهمين المتهمين المراد حماية الشاهد من بطشهم. وهو أيضاً إجراء يمس بحق الشخص في الخصوصية، بما يعني وجوب أن يتم ذلك بناءً على قرار قضائي مسبق حتى ولو كان لا يحتاج إلى موافقة الجناة، ووجود القرار القضائي في هذه الحالة مفترض في ظل موافقة القاضي الأولية على طلب فرض الحماية[٢]. والمراقبة في هذه الحالة تشمل كافة أنواع الاتصالات الهاتفية والإلكترونية[٣].

سادساً: عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها : ويقصد به أن يتم عرض أقوال وإفادة الشاهد من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة[٤]، كالدوائر التلفزيونية المغلقة[٥]. المغلقة[٥].

---

[١] سهام عاشور و لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية- الجزائر، ص؛ هيثم صالح عبد، مصدر سابق، ص؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص ص؛ محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص؛ نورة حجاب، مصدر سابق، ص.

[٢] ركاب أمينة، مصدر سابق، ص.

[٣] للمزيد من التفصيل حول موضوع مراقبة الاتصالات الإلكترونية، يراجع بحثنا المشترك: د. رزگار محمد قادر و رشاد خالد عمر، مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (القانون والسياسة) الصادرة عن كلية القانون بجامعة صلاح الدين- أربيل، السنة ()، العدد ()، حزيران، ص ص.

[٤] للمزيد من التفصيل حول الشهادة الإلكترونية والشهادة عن بعد، يرجع: د. ليندا بن طالب، الشهادة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث منشور في (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو- الجزائر، المجلد ()، العدد ()، ص ص؛ عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة (النبراس للدراسات القانونية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي- الجزائر، سوهام للنشر والتوزيع، المجلد ()، العدد ()، سبتمبر (أيلول)، ص ص؛ محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، بحث منشور في مجلة (البحوث والدراسات القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة- الجزائر، العدد()، جانفي (كانون الثاني)، ص ص.

[٥] سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة (جامعة ذي قار) الصادرة عن جامعة ذي قار، المجلد ()، العدد ()، آذار، ص؛ كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص؛ رؤوف قروج و سعدي عبدالحليم، مصدر سابق، ص؛ وكذلك تنظر المادة (/ فقرة أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود العراقي.

أي أن يدلي الشاهد بشهادته عن طريق نظام البث التلفزيوني المباشر وتقنيات أداء الشهادة عن بعد، من مكان آخر غير قاعة المحكمة سواء كان ذلك المكان حجرة مجاورة لقاعة المحكمة أو خارج المحكمة [١]، لا بل وقد يكون في دولة أخرى[٢]. بما يجعل الشاهد بعيداً عن الجو النفسي القلق الذي يعيشه فيما إذا كان يشهد داخل قاعة المحكمة تحت أنظار المتهم وعائلته وأقربائه والموالين له بشكل يمكّنهم من ترهيب أو ترغيب الشاهد[٣].

ويمكن في هذه الحالة أيضاً اللجوء إلى تغيير وتمويه صوت الشاهد أو إخفاء ملامحه أو تشويش صورته لكي لا يتمكن المتهم من التعرف عليه بسهولة [٤]، ولكن في كلتا الحالتين لابد من أن يتم تغيير صوت الشاهد وإخفاء ملامح وجهه معاً لأنّ اللجوء إلى أحدهما دون الآخر سيؤدي إلى الكشف عن هويته أو على الأقل تسهيل عملية كشفه [٥]. وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً فإنّ القضاء البريطاني قد لجأ إلى هذه التقنية في قضية القتل المعروفة بـ (R v Davis) حيث تم إخفاء صورة شهود الإثبات من على شاشات التلفزة عن المتهم ومحاميه وكذلك تغيير نبرة صوتهم تجاه المتهم ومحاميه، بينما كانت صورة الشهود الحقيقية معروضة أمام المحكمة والإدعاء العام ومن دون تغيير نبرة صوتهم أيضاً بحيث كانت المحكمة والإدعاء العام ترى وتستمع للشهود بصورتهم وصوتهم الحقيقية، وهو ما أخذت به أيضاً محكمة الجنايات في بلفاست وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف في ايرلندا في قضية القتل المعروفة بـ (R v Murphy and

---

[١] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص؛ هدى عبدالواحد جاسم، حماية الشهود في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة (كلية القانون والعلوم السياسية) الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية، المجلد ( ) العدد ( )، ص؛ د. عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص؛ كريمة أولاد النوي، مصدر سابق، ص.

(٢) بن شويحة خذيجة و بيتور فتيحة، مصدر سابق، ص.

[٣] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مصدر سابق، ص؛ حوحو أسماء، مصدر سابق، ص ص؛ د. عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص؛ هدى عبدالواحد جاسم، مصدر سابق، ص؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص.

[٤] محي الدين حسيبة، مصدر سابق، ص؛ هيثم صالح عبد، مصدر سابق، ص؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص؛ كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص؛ لقبال مريم و معافري نجاة، مصدر سابق، ص.

[٥] بن كروم محمد، مصدر سابق، ص؛ محمد عطية محمد، مصدر سابق، ص؛ ميمون جمال، مصدر سابق، ص؛ دحماني هدى، مصدر سابق، ص.

(Bundesgerichtshof – BGH) وكذلك أخذت به محكمة العدل الفدرالية في ألمانيا [1] (Another [illegible] NI [illegible])[1]. في القضيتين المرقمتين (BGH NJW [illegible] و(BGH NStZ [illegible])[2].

ولا ضير أيضاً في أن يتم إخفاء هوية الشاهد من خلال أدائه للشهادة وراء أو خلف ستار أو حاجز زجاجي معتم أو خشبي أو من القماش المعتم [3]، الذي تكون تكاليفه أقل، شريطة أن يتم تغيير نبرة صوت الشاهد في جميع الأحوال من خلال التقنيات والبرامج الإلكترونية الرائدة في هذا المجال [4]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا التدبير الأخير سبق وتم اللجوء إليه من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا [5]، إبان محاكمة قادة نظام العراق السابق تطبيقاً للمادة ([illegible]) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ([illegible]) لسنة ([illegible])[6]، وكانت وسيلة فعالة في الإثبات وفي حماية الشهود أنفسهم، حيث كان يتم تغيير نبرة صوت الشاهد وكان يشهد خلف ستار زجاجي معتم لكي لا يتعرف عليه المتهم.

وعلى أنّه في حال اللجوء إلى هذه الوسيلة، فلابد من أن يتم تسجيل الشهادة المأخوذة بهذه الطريقة على دعائم مادية (أقراص ليزرية أو فلاش ميموري أو غيرها من الوسائط) للمدة التي يحددها القانون للاحتفاظ بأدلة الإثبات الجنائي[7]، بغية الرجوع إليها عند الحاجة.

---

[1] review, House of Lords report, published on the following website:

<https://publications.parliament.uk/pa/ld200708/ldjudgmt/jd080618/davis-1.htm> Last visited (04/01/2024).

[2] Benjamin Vogel, Secret Evidence in Criminal Proceedings, Series of publications by the Max Planck Institute for foreign and international Criminal law,Volume S 173, Duncker & Humblot, Berlin, 2021, P. 206.

[3] تراجع المادة ([illegible]/ فقرة ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود العراقي.

[4] بوفاتح لخضر و شويحة بوبكر، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور- الجلفة- الجزائر، [illegible]، ص[illegible]؛ دحماني هدى، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ ميمون جمال، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مصدر سابق، ص[illegible]؛ كريمة أولاد النوي، مصدر سابق، ص[illegible]؛ وكذلك تنظر المادة ([illegible]/ فقرة ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود العراقي.

[5] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مصدر سابق، ص[illegible].

[6] حيث نصت على أنّه ((على محكمة الجنايات أن تؤمّن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود)).

[7] صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، بحث منشور في (المجلة الأكاديمية للبحث القانون) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- الجزائر، المجلد ([illegible])، العدد ([illegible]- خاص)، [illegible]، ص[illegible]؛ بوسماط خيرة، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم- الجزائر، [illegible]، ص[illegible]؛ محي الدين حسيبة، مصدر سابق، ص[illegible].

كما ويجب أن يثبت في محاضر المحاكمة الأقوال أو الشهادات التي تم الاستماع لها وكذلك الوسائط المستعملة في أخذها وفق هذا التدبير[١].

وفي رأينا أنّ مثل هذا التدبير وبكافة صوره مهم للغاية فهو من جهة تدبير قابل للجوء إليه بالنسبة لجميع الشهود الذين هناك تخوّف من تعرضهم للخطر بنتيجة تقدمه للشهادة، كما وأنّ تكاليفه على الدولة تكون أقل نسبة للتدابير الأخرى لأنّ تقنياتها قابلة لإعادة الاستخدام لمرات كثيرة، كما وأنّه يسمح بمناقشة الشاهد من قبل المحكمة وأطراف الدعوى بما يحفظ التوازن ما بين حق الشاهد في الحماية وحق الأطراف في المناقشة وحق المتهم في الدفاع. فهو يحقق كل من ميزتي الشفوية والوجاهية في أداء الشهادة مع عدم تمكين المتهم من التعرف على الشاهد[٢].

سابعاً: تغيير مكان عمل الشاهد: أي أن يتم نقل الشاهد إلى دائرة أخرى غير دائرته فيما إذا كان موظفاً وعلى أن يتم ذلك بصورة سرية بالتنسيق مع الجهات الرسمية التي يحددها القانون لهذا الغرض [٣]، وأمّا بالنسبة لغير الموظف فيجوز تهيئة عمل جديد له بعيداً عن أنظار من يمكن أن يشكلوا خطراً عليه. ومثل هذا الإجراء قد يشكل أحياناً عبئاً على ميزانية الدولة[٤].

ثامناً: وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية تحت تصرف الشاهد أو الشخص المشمول بالحمايةيقصد به أن يتم تأمين رقم هاتف خاص بجهة رسمية محددة ووضعها تحت تصرف الشاهد لكي يلجأ للاتصال بهم بسرية تامة عند الحاجة وعلى مدار الساعة [٥]. وهو يعتبر ضمانة سريعة للشاهد في مجال التدخل لحمايته من أي خطر قد يتعرض له[٦]، فهو من جهة يكون رقماً سرياً يسهل من خلاله الاتصال بتلك الجهات وهو من جهة أخرى يحول دون تمكن الجناة من تعقب الاتصال وتحديد مكان الشاهد [٧]. وهو يخلق أيضاً جواً من الثقة ما بين الشاهد والجهات القضائية والتنفيذية، ولكنه لا يكون ذو فعالية تامة إلاّ بإنشاء جهات محددة يتوجب على الشاهد الاتصال بها، بما

---

[١] تراجع المادة ([illegible]) من حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي.

[٢] د. ليندا بن طالب، مصدر سابق، ص[illegible]؛

[٣] فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص ص[illegible].

[٤] هيثم صالح عبد، مصدر سابق، ص[illegible].

[٥] كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص[illegible]؛ محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص[illegible].

[٦] أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص[illegible]؛ هيثم صالح عبد، مصدر سابق، ص[illegible]؛ فاطمة عبد ريمان، مصدر سابق، ص[illegible]؛ فلكاوي مريم، مصدر سابق، ص[illegible].

[٧] حوحو أسماء، مصدر سابق، ص[illegible]؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص[illegible]؛ نورة حجاب، مصدر سابق، ص[illegible].

يضمن الحفاظ على هويته وتقديم كل ما يحتاج إليه من عون ومعلومات ومساعدة مادية ومعنوية[١] .أي بمعنى أن يتم إنشاء أجهزة مختصة وعلى مستوى سري لتكون على اتصال دائم بالشاهد[٢].

تاسعا: تأمين الحراسة للشاهد ويقصد به توفير كافة أوجه الحراسة الأمنية للشاهد سواء من خلال تأمين الحراسة له أثناء انتقاله من وإلى المحكمة أو حراسته في محل إقامته أو محل عمله [٣]. فينبغي أن يتم تخصيص قوة أمنية مدربة تتولى مرافقته وملازمته بشكل مستمر، وتقوم بدوريات منتظمة حول مسكنه، ويمكن هنا أيضاً الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في تأمين الحراسة لمسكن الشاهد من خلال ربط نظام إنذار أو نظام كاميرات مراقبة في مسكن الشاهد [٤]، ولكن بشكل يحفظ حق الشاهد وعائلته في الخصوصية. والحراسة في هذه الحالة تشمل الشاهد وأفراد عائلته أيضاً[٥].

عاشراً: تقديم الدعم المالي والاجتماعي والنفسي ويقصد به منح الدعم أو السند للشاهد أو الشخص المشمول بالحماية في شتى المجالات بهدف تخفيف حدة الأضرار التي يتعرض لها بنتيجة خضوعه لتدابير الحماية التي كما أسلفنا قد تنتج عنه ما يؤثر سلباً على حياة الشاهد وعائلته من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية. فمن الناحية الاقتصادية أو المالية مثلاً قد يحتاج الشاهد الخاضع لتدابير الحماية إلى المساعدة في تحمل تكاليف النقل سواء نقل الأشخاص أو الأمتعة أو الأثاث المنزلي وكذلك في تحمل تكاليف إعالة عائلته من زوج وأولاد ومسنين، ويمكن في هذا الصدد تأمين الدعم المالي له من خلال تحويلات مالية شهرية [٦]، من خلال حساب بنكي سري ومحمي [٧]، تتحملها الدولة من خلال الجهات المعنية المحددة في القانون، أو من خلال توفير فرصة عمل مناسبة له [٨]، ومن الناحية الاجتماعية قد يحتاج الشاهد في هذه الحالة إلى اللقاء بباحث اجتماعي مختص أو أكثر لغرض مناقشة الآثار السلبية

---

[١] فلكاوي مريم، مصدر سابق، ص ص[illegible].

[٢] بن كروم محمد، دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فاعليتها في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة (القانون والعلوم السياسية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، العدد ([illegible])، جانفي (كانون الثاني) [illegible]، ص[illegible].

[٣] علي وهاب عبدالرزاق، مصدر سابق، ص[illegible]؛ كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص[illegible]؛ هيثم صالح عبد، مصدر سابق، ص[illegible].

[٤] بن كروم محمد، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ نورة حجاب، مصدر سابق، ص[illegible]؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ ممدوح حسن العدوان، مصدر سابق، ص[illegible].

[٥] رؤوف قروج و سعدي عبدالحليم، مصدر سابق، ص[illegible]؛ محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص[illegible]؛ بن كروم محمد، مصدر سابق، ص[illegible].

[٦] نورة حجاب، مصدر سابق، ص[illegible]؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ طايل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامة، مصدر سابق، [illegible].

[٧] بوفاتح لخضر و شويحة بوبكر، مصدر سابق، ص[illegible].

[٨] محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص[illegible].

لتدابير الحماية على حالته الاجتماعية وعائلته وسبل تقليل تلك الآثار أو معالجتها[١]، ومن الناحية النفسية، وبالنظر إلى أنّ تقدم الشاهد لأداء الشهادة يجعله عرضة للمخاطر بما يجعل حالته النفسية مضطربة بسبب حالة الخوف والقلق التي يعيشها، فيفضل في هذه الحالة أن يرافقه عند أدائه للشهادة شخص من أقربائه من أجل توفير الدعم النفسي له[٢]، كما وقد يحتاج في هذه الحالة للقاء طبيب نفسي مختص لتقديم الدعم الطبي والنفسي لمعالجة الآثار النفسية الناتجة عن تقديمه للشهادة أو الناجمة عن خضوعه لتدابير الحماية[٣].

إحدى عشر: تدابير خاصة لحماية الشاهد السجين هذه التدابير تقدم للشاهد فيما إذا كان هو في الأصل متهم أو محكوم سواء في جريمة أخرى أو في نفس الجريمة التي يشهد فيها (بعد تفريق أوراقه عن أوراق المتهمين الذين لديه شهادة ضدهم). ففي هذه الحالة يتم تخصيص زنزانة خاصة أو جناح خاص له في التوقيف أو السجن يكون خاضعاً لكاميرات المراقبة وحراسة مشددة بما يمنع من اختلاطه بغيره من الموقوفين أو المسجونين وحمايته من التعرض لأي اعتداء بنتيجة تقدمه للشهادة[٤]، وعلى أن تتمتع الزنزانة في هذه الحالة بمزايا أكثر عن غيرها من الزنزانات كي لا تتحول إلى زنزانة سجن إنفرادي فنحن هنا بصدد منح الحماية للشاهد وليس معاقبته. ويجب في هذا الصدد أن يكون التعامل معه تعاملاً خاصاً ومرناً كمكافئة له على تعاونه مع السلطات القضائية والأمنية[٥].

---

[١] بوسماط خيرة، مصدر سابق، ص□□؛ رؤوف قروج و سعدي عبدالحليم، مصدر سابق، ص□□؛ لقبال مريم و معافري نجاة، مصدر سابق، ص□□.

[٢] كمال محمود العساف، مصدر سابق، ص□□.

[٣] بوفاتح لخضر و شويحة بوبكر، مصدر سابق، ص □□؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□؛ لقبال مريم و معافري نجاة، مصدر سابق، ص□□؛ نورة حجاب، مصدر سابق، ص□□.

[٤] محمود خنور و سفيان ميموني، مصدر سابق، ص □□؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص□□□؛ رؤوف قروج و سعدي عبدالحليم، مصدر سابق، ص ص□□□-□□؛ د. نبيلة أحمد بومعزة، مصدر سابق، ص□□؛ كريمة أولاد النوي، مصدر سابق، ص□□.

[٥] بن كروم محمد، مصدر سابق، ص□□□.

المطلب الثاني

أوجه الحماية قانوناً

كما بيّنا سابقاً فإنّ تدابير حماية الشاهد أغلبها ترد على وجه الاستثناء من القواعد العامة للإثبات الجزائي، ولذا فإنّ لجوء المحكمة إليها ينبغي أن يكون بمقتضى نص القانون، ولذلك فقد حرصت القوانين المعاصرة على تحديد هذه التدابير بنصوص خاصة وواضحة، كي تمنع من التوسع في اللجوء إليها، تطبيقاً لقاعدة لا يجوز التوسع في الاستثناء.

ويلحظ في هذا الصدد أنّ التشريعات الغربية ممثلة بالقانون الأمريكي قد حددت هذه التدابير بمقتضى الفقرة (b/) من المادة ( ) من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي بالآتي[1]:

- **تقديم المستندات المناسبة لتمكين الشخص من تحديد هوية جديدة أو حماية الشخص بطريقة أخرى؛**
- **توفير السكن للشخص؛**
- **توفير تكاليف نقل الأثاث المنزلي والممتلكات الشخصية الأخرى إلى مسكن جديد للشخص؛**
- **أن يقدم للشخص مبلغًا لتغطية نفقات المعيشة الأساسية، بمبلغ يتم تحديده وفقًا للوائح الصادرة عن النائب العام، للأوقات التي يقرر النائب العام أنها مبررة؛**
- **مساعدة الشخص في الحصول على عمل؛**

---

[1] 18 USC Ch. 224. Witness relocation and protection, It is provide in paragraph (b/ 1) of Article (§3521) that; ((……The Attorney General may, by regulation—(**A**) provide suitable documents to enable the person to establish a new identity or otherwise protect the person; (**B**) provide housing for the person; (**C**) provide for the transportation of household furniture and other personal property to a new residence of the person; (**D**) provide to the person a payment to meet basic living expenses, in a sum established in accordance with regulations issued by the Attorney General, for such times as the Attorney General determines to be warranted; (**E**) assist the person in obtaining employment; (**F**) provide other services necessary to assist the person in becoming self-sustaining; (**G**) disclose or refuse to disclose the identity or location of the person relocated or protected, or any other matter concerning the person or the program after weighing the danger such a disclosure would pose to the person, the detriment it would cause to the general effectiveness of the program, and the benefit it would afford to the public or to the person seeking the disclosure,……; (**H**) protect the confidentiality of the identity and location of persons subject to registration requirements as convicted offenders under Federal or State law, including prescribing alternative procedures to those otherwise provided by Federal or State law for registration and tracking of such persons; and (I) exempt procurement for services, materials, and supplies, and the renovation and construction of safe sites within existing buildings from other provisions of law as may be required to maintain the security of protective witnesses and the integrity of the Witness Security Program. …….)).

- تقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدة الشخص على الاكتفاء الذاتي؛
- الكشف أو رفض الكشف عن هوية أو مكان الشخص المنقول أو المحمي، أو أي أمر آخر يتعلق بالشخص أو البرنامج وذلك بعد إجراء تقييم فيما بين الخطر الذي قد يشكله هذا الكشف على الشخص، و كذلك الضرر الذي قد يسببه لعموم فعالية البرنامج، و مدى الفائدة التي سيقدمها للجمهور أو للشخص الذي يسعى للإفصاح[1]؛
- حماية سرية هوية وموقع الأشخاص الخاضعين لمتطلبات التسجيل كمجرمين مدانين بموجب القانون الفيدرالي أو قانون الولاية، بما في ذلك فرض إجراءات بديلة لتلك المنصوص عليها في القانون الفيدرالي أو قانون الولاية لتسجيل وتتبع هؤلاء الأشخاص؛
- إعفاء المشتريات الخاصة بالخدمات والمواد والإمدادات وتجديد وبناء المواقع الآمنة داخل المباني القائمة من أحكام القانون الأخرى حسب ما قد يكون مطلوبًا للحفاظ على أمن الشهود المحميين وسلامة برنامج أمن الشهود.

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية، فإنّ المشرع الجزائري قد حدد هذه التدابير بنص القانون، ولكنه ميّز بين نوعين من التدابير، تدابير إجرائية وتدابير غير إجرائية، وكما يأتي:

أولاً: التدابير الإجرائية، وقد نصت عليها المادة(مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وهي كالآتي:

- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الإشارة إليه بهوية مستعارة في أوراق التحقيق أو الدعوى[2].
- عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق التحقيق أو الدعوى.

---

[1] ولكن هنا استثناء وفق نفس الفقرة والمادة يتوجب على المدعي العام، بناءً على طلب من مس ئولي إنفاذ القانون التابعين للدولة (السلطات الفدرالية) أو المحليين (السلطات المحلية) أو بموجب أمر من المحكمة (سواء فدرالية أو محلية) ، وبدون تأخير غير مبرر، الكشف لتلك الجهات عن هوية وموقع والسجلات الجنائية وبصمات الأصابع المتعلقة بالشخص الذي تم نقله أو حمايته فيما إذا علم النائب العام أو كانت هناك إشارة في الطلب إلى أن ذلك الشخص قيد التحقيق أو تم القبض عليه أو اتهامه بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من عام أو بارتكاب جريمة عنف.

[2] وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المادة (مكرر) من القانون ذاته، قد أجازت لمحكمة الموضوع أن تقرر عند نظر الدعوى فيما إذا كان الكشف عن هوية الشاهد من عدمه ضرورياً حسب مجريات ومقتضيات كل قضية أو دعوى على حدة. كما وأجازت المادة (مكرر) منه لحكمة الموضوع فيما إذا أقتضى الحال مناقشة الشاهد المخفي هويته أن تقرر الاستماع لأقواله ومناقشته من خلال تقنية الشهادة عن بُعد أو من خلال تقنيات إخفاء الصورة وتغيير الصوت. كما وأجازت المادة نفسها لمحكمة الموضوع أن تقرر الكشف عن هوية الشاهد فيما إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد لاتهام المتهم وعلى أن يتم ذلك بموافقة الشاهد مع ضمان اتخاذ التدابير الكافية لحمايته. وإذا لم يوافق الشاهد في هذه الحالة على الكشف عن هويته فعندها لا تعد شهادته سوى معلومات استدلالية لا تكفي للاستناد عليها لوحدها لتكون أساساً في الحكم بالإدانة.

- **الإشارة إليه بعنوان مستعار غير عنوانه الحقيقي، من خلال الإشارة إلى عنوان مقر الشرطة القضائية التي بذمتها الأوراق التحقيقية التي تستمع إلى أقواله (تأخذ إفادته)، أو الإشارة إلى عنوان الجهة القضائية التي ستؤول إليها أوراق القضية (التي ستحال إليها الدعوى).**

وعلى أنّه لابد في جميع الأحوال المتقدمة من تحديد وتسجيل هوية وعنوان الشاهد الحقيقيين في ملف آخر مستقل عن الدعوى الأصلية يتم حفظه لدى وكيل الجمهورية (الإدعاء العام).

ثانياً: التدابير غير الإجرائية، وقد نصت عليها المادة(مكرر) من نفس القانون، وحددتها بالتدابير الآتية:

- **إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.**
- **وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد.**
- **تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.**
- **حماية الشاهد من الناحية الجسدية مع إمكان توسيعها لتشمل عائلته وأقاربه.**
- **وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكن الشاهد.**
- **تسجيل المكالمات الهاتفية الصادرة من الشاهد والواردة له، بشرط أن يتم ذلك بموافقته المسبقة.**
- **تغيير مكان إقامة الشاهد.**
- **منح الشاهد مساعدة مالية أو اجتماعية.**
- **وضع الشاهد (في حال كونه سجيناً) في جناح يتوفر على حماية خاصة.**

وأمّا المشرع المغربي فقد حدد هذه التدابير في المادة (مكرر) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بكل من التدابير الآتية:

- **الاستماع شخصياً إلى الشاهد. (أي استماع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بمثابة الإدعاء العام وعضو الإدعاء العام، أو قاضي التحقيق بشخصه فقط إلى الشاهد).**
- **إخفاء هوية الشاهد في جميع محاضر ووثائق الأوراق التحقيقية أو إضبارة الدعوى، بما يحول دون الكشف عن هويته.**
- **إعطاء الشاهد هوية مستعارة غير حقيقية في المحاضر والوثائق، بما يحول دون بيان هويته الحقيقية.**
- **عدم ذكر العنوان الحقيقي للشاهد في محاضر ووثائق الدعوى، بما يمنع من الكشف عن عنوانه الحقيقي.**

- تحديد عنوان إقامة الشاهد بمقر الشرطة القضائية التي تحقق في الجريمة أو مقر محكمة الموضوع المختصة بالنظر في الدعوى[1].
- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية، رهن إشارة الشاهد.
- إخضاع رقم هاتف الشاهد للمراقبة بموافقته المسبقة.
- توفير حماية جسدية للشاهد وعائلته وأقاربه من خلال قوة حكومية.
- إذا لم تكن التدابير السابقة كافية لحماية الشاهد، فيجوز اتخاذ أيّة تدابير أخرى حتى ولو لم يحددها القانون في سبيل تحقيق تلك الضمانة، على أن يكون قرار اللجوء إليها معللاً.

وأمّا فيما يخص المشرع العراقي، فإنّه قد حرص على تحديد تدابير الحماية وفق المادة ( ) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بعد أن سمته بأوجه الحماية، وهي كالآتي:

- تغيير البيانات الشخصية للشاهد مع الاحتفاظ بالأصول.
- مراقبة الهاتف.
- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها، وكذلك تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها.
- وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه.
- تغيير مكان عمل المشمول بالحماية سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك بالتنسيق مع جهة عمله بشرط أن لا تكون جهة عمله طرفاً في القضية ولا أن تكون وزارة المالية.
- وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية لغرض الاتصال بهم عند الحاجة.
- توفير مكان إقامة مؤقت للمشمول بالحماية.
- عدم ذكر الهوية الحقيقية للمشمول بالحماية في محاضر الدعوى، وذلك إمّا من خلال إخفاء هويته أو تغييرها[1].

---

[1] ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه وفق الماد (مكرر) من القانون ذاته، فإنّه بالنسبة للتدابير الواردة في الفقرات من ( ) ينبغي عند إخفاء هوية وعنوان الشاهد الحقيقيين أن يتم تحديدهما في ملف آخر مستقل عن الدعوى الأصلية ويوضع رهن إشارة محكمة الموضوع فيما إذا أرادت الإطلاع عليه عند الضرورة. كما ويذكر هنا أنّ المادة ذاتها أجازت أيضاً للمحكمة الكشف عن هوية الشاهد المحمي فيما إذا اقتضت ذلك ممارسة حق الدفاع للمتهم وكانت الشهادة هي دليل الإدانة الوحيد في الدعوى، وعلى أن يتم ذلك بموافقة الشاهد المسبقة، وكذلك شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له في هذه الحالة. وإذا لم توافق المحكمة على هذا الكشف أو لم يوافق الشاهد على ذلك، فعندها لا تعد شهادته سوى معلومات مقدمة عن الجريمة بحيث لا تشكل لوحدها دليلاً كافياً للإدانة.

- تأمين الحماية للمشمول بالحماية عند انتقال الأخير من وإلى المحكمة.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا بأنّ القانون العراقي لم يأخذ ببعض من التدابير التي أوردها الفقهاء، أو التي نصت عليها بعض القوانين المقارنة، مثلاً تدبير وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكن الشاهد، و وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه بصورة دائمة، وتقديم الدعم المالي والاجتماعي والنفسي، والتدابير الخاصة لحماية الشاهد السجين. ونرى بضرورة أن يتدخل المشرع العراقي بالنص عليها باعتبارها من التدابير الضرورية لحماية الشاهد.

وأخيراً فيما يتعلق بموضوع التعويض عن الإخلال بنظام الحماية [٢]، وكذلك موضوع العقوبات الجزائية الناجمة عن الإخلال بنظام الحماية [٣]، وكذلك موضوع تحديد الجهات التنفيذية المختصة بتنفيذ تدابير هذا النظام فإنّ هذه المواضيع تخرج عن نطاق موضوع دراستنا، باعتبار أنّ الأول متعلق بالجانب المدني لنظام الحماية الذي يخضع للقانون المدني والاختصاص النوعي لمحكمة البداءة، فيما أنّ الثاني متعلق بالجانب الموضوعي (العقابي) من القانون الجزائي فيما أنّ نطاق دراستنا محدد فقط بالجانب الإجرائي للحماية. فيما أنّ الثالث هو من الأمور الإدارية والتنظيمية الخاضعة للقانون الإداري.

---

[١] وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المادة ( ) من القانون ذاته، قد نصت على أنّه بالنسبة للتدابير الواردة في الفقرتين (و) فإنّه يجب أن يتم تثبيت الأقوال أو الإفادات (المأخوذة وفق إحدى تلك التدابير في الفقرتين أعلاه) في محاضر الدعوى مع بيان الواسطة المستعملة في أخذها ويجوز من ثم للمحكمة الاستناد عليها (الأقوال أو الإفادات تلك) كدليل إدانة في الدعوى عند اقتناع المحكمة بصحتها.

[٢] للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، يراجع: زيان رشيدة و ماينو جيلالي، الإطار القانوني للتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، بحث منشور في مجلة (القانون والمجتمع) الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار- الجزائر، المجلد ( )، العدد ( )، جوان (حزيران) [illegible]، ص[illegible] وما بعدها؛ د. عبد نبيل شعيبث المياحي، الحماية المدنية للشاهد في جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة (أبحاث ميسان) الصادرة عن كلية التربية بجامعة ميسان، المجلد ( )، العدد ( )، كانون الأول [illegible]، ص ص[illegible]؛ د. طارق أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ د. براء منذر كمال و تكليف عواد عبيد، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ هيثم صالح عبد، مصدر سابق، ص ص[illegible].

[٣] للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع: خديجة زواوين، الحماية الجزائية للشهود وضحايا الجرائم في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية- الجزائر، [illegible]، ص ص[illegible]؛ بغور عبدالرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة [illegible] مالي[illegible]- قالمة- الجزائر، [illegible]، ص ص[illegible]؛ أسيل عمر مسلم، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ ركاب أمينة، مصدر سابق، ص ص[illegible]؛ بوسماط خيرة، مصدر سابق، ص ص[illegible].

الخاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا هذا الذي نأمل أن يشكل إضافة فكرية بما يخدم القانون والقضاء في العراق وفي إقليم كوردستان العراق على وجه الخصوص، فإننا قد توصلنا من خلاله إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نرجو أن يستفاد منها في المستقبل في حال إصدار أي قانون خاص يتعلق بالحماية الإجرائية للشاهد في إقليم كوردستان العراق، أو في حال إنفاذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي.

أولاً: الاستنتاجات:

- مع أنّ القرآن الكريم المنزّل قد أشار قبل أكثر من (□□□) سنة، إلى حماية الشاهد من أي ضرر قد يلحق به من جراء الإدلاء بشهادته، إلاّ أنّ نظام حماية الشهود في الدعاوى الجزائية كنظام قانوني يعود نشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- العراق هو أول دولة عربية نظمت الحماية الإجرائية للشاهد بقانون خاص، من خلال قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم(□□) لسنة (□□□).
- أنّ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (□□) لسنة (□□□)، غير نافذ حتى الآن في إقليم كوردستان العراق، كما وأنّ المشرع الكوردستاني أيضاً لم يصدر أي قانون خاص في هذا الصدد، وهو ما يعني وجود فراغ تشريعي كبير في هذا المجال في إقليم كوردستان العراق.
- تعرّف الحماية الإجرائية للشاهد بأنّها: النظام القانوني الذي اتخذه القانون الإجرائي لحماية الشاهد وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه بمناسبة شهادته.
- يتحدد النطاق الشخصي للحماية الإجرائية للشاهد، بكل من الشاهد نفسه، وأقاربه إلى حد الدرجة الثانية، سواءً الأقارب لدم أو الأقارب لنسب.
- يتحدد النطاق الموضوعي للحماية الإجرائية للشاهد، بكل من الجرائم الإرهابية، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم مكافحة الاتجار بالبشر، وجرائم سرقة وتهريب الآثار، وجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد(□□ و□□ و□□) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(□□) لسنة (□□□)، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد (□□ و□□ و□□) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (□□) لسنة (□□□)، وجرائم تهريب النفط ومشتقاته، وجرائم تزوير المحررات الرسمية وتزييف العملة، وجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة، وعموماً أيّة جريمة أخرى معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- يتحدد النطاق الزماني للحماية الإجرائية للشاهد، في الأصل بكافة مراحل الدعوى سواء كلها أو في جزء منها دون الآخر، أي مرحلة الاستدلال و التحقيق و المحاكمة و الطعن سواء معاً جميعاً أو في أحدها أو أكثر دون الآخر، ولكن يجوز استثناءً تمديد هذه المدة لتشمل حتى مرحلة ما بعد صدور الحكم أو القرار البات في الدعوى.
- أنّ المشرع العراقي لم يحدد أسس تحديد مدة الحماية الإجرائية للشاهد (نطاقها الزماني) ولا أسس تمديدها، بما يعني أنّه ترك أمر تحديد تلك الأسس للسلطة التقديرية للجهة المصدرة لقرار فرض الحماية.
- تبدأ إجراءات الحماية الإجرائية للشاهد وفق القانون العراقي من خلال طلب تحريري مقدم من الشاهد نفسه أو أحد من يشملهم نظام الحماية، إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة حسب مرحلة الدعوى.
- أنّ المشرع العراقي قد حصر حق تقديم طلب الحماية بالمشمول بالحماية نفسه دون غيره، دون ملاحظة أنّ المشمول بالحماية قد يكون شخصاً جاهلاً بوجود مثل هذا الحق له وبالتالي لن يتمكن من تقديم هذا الطلب بنفسه بسبب هذا الجهل.
- على قاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الحماية تحديد موعد لنظر الطلب، خلال مدة أقصاها ( ) أيام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تسجيل الطلب، وينظر الطلب في جلسة محاكمة سرية.
- على قاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الحماية، البت في الطلب (سواء بقبول الطلب أو رفضه) خلال مدة أقصاها( ) أيام اعتباراً من تاريخ نظر الطلب، وفي حال عدم بتها في الطلب خلال تلك المدة فيعد الطلب حينئذٍ مرفوضاً من تلقاء نفسه بحكم القانون.
- لم ينص المشرع العراقي على أي حماية وقتية لطالب الحماية أو عائلته خلال المدة الفاصلة ما بين تقديمه طلب الحماية وتاريخ صدور قرار فرض الحماية بحيث قد يكون في تلك المدة معرّضاً هو وعائلته إلى أخطار جسيمة.
- تنتهي الحماية الإجرائية للشاهد، إمّا بناءً على طلب المشمول بالحماية أو بانتفاء أسباب فرض الحماية أو بوفاة الشاهد أو الشخص المشمول بالحماية أو بعدم التزام المشمول بالحماية بالشروط والتدابير المقررة لها أو بامتناع الشاهد عن أداء الشهادة.
- لم يعالج المشرع العراقي حالة حماية أفراد عائلة الشاهد وأقاربه في حال وفاة الشاهد المشمول بالحماية بعد أدائه للشهادة الذي يؤدي إلى زوال تدابير الحماية له ولكل عائلته وأقربائه حتى ولو كان لا يزال هناك خطر عليهم من أن يتعرضوا للانتقام من المتهم أو أذويه أو أفراد عصابته. بما يشكل ثغرة في قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء العراقي رقم( ) لسنة( ).

- أنّ قرار فرض الحماية تتم مراجعته من قبل القاضي أو المحكمة التي أصدرته كل (□) أشهر، سواء للتثبت من مدى بقاء أسباب فرض الحماية من عدمها، وجدوى استمرار التدابير المفروضة بمقتضى برنامج الحماية، أو التثبت من مدى ضرورة تعديلها سواء بالزيادة أو النقصان من عددها أو بالتشديد أو التخفيف من حدتها بحسب الأحوال.
- أوجه حماية الشاهد تتمثل بالتدابير الآتية: تغيير شخصية الشاهد، توفير مكان إقامة مؤقت للشاهد، إخفاء هوية الشاهد في محاضر الدعوى، تغيير هوية الشاهد في محاضر الدعوى، مراقبة الهاتف، عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها، تغيير مكان عمل الشاهد، وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية تحت تصرف الشاهد أو الشخص المشمول بالحماية، تأمين الحراسة للشاهد، تقديم الدعم المالي والاجتماعي والنفسي، تدابير خاصة لحماية الشاهد السجين.
- أنّ القانون العراقي لم يأخذ ببعض من تدابير حماية الشاهد التي أوردها الفقهاء، أو التي نصت عليها بعض القوانين المقارنة، مثلاً كتدبير وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكن الشاهد، و وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه بصورة دائمة، وتقديم الدعم المالي والاجتماعي والنفسي، والتدابير الخاصة لحماية الشاهد السجين.

ثانياً: التوصيات:

- نهيب بالمشرع الكوردستاني التدخل في صدد وجود فراغ تشريعي في إقليم كوردستان العراق فيما يتعلق بحماية الشاهد، وذلك إمّا بإصدار قانون خاص لهذا الغرض أو بإنفاذ قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء العراقي رقم(□) لسنة(□□□).
- لأنّ الأساس في فرض نظام الحماية هو حماية حياة الإنسان (الشاهد ومن في حكمه)، ولذلك نرى هنا بأنّه الأفضل أن يتدخل المشرع العراقي بتعديل نص المادة (□) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء العراقي، بإضافة فقرة أخرى إليها، تعطي المحكمة السلطة التقديرية لمنح هذه الحماية لغير الأشخاص المذكورين في تلك المادة متى ما تبيّن لها توافر الأسباب المقنعة التي تدعو لذلك.
- بهدف تحقيق التوازن بين كل الأمرين، (حماية حياة الإنسان، وعدم إثقال كاهل الدولة بالنفقات التي يفرضها نظام الحماية)، نرى بأنّه لابد من أن يتم إضافة فقرة أخرى إلى النظام رقم (□) لسنة(□□□) العراقي، يعطي السلطة التقديرية للمحكمة لفرض هذه الحماية في أيّة جريمة أخرى غير ممّا ذكر في النظام المذكور مهما كانت جسامتها، فيما إذا توافرت الأسباب المقنعة لذلك.

- نهيب بالمشرع العراقي أن يعدّل من نص المادة (/ أولاً) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء العراقي رقم ( ) لسنة ( )، بحيث يجيز للإدعاء العام باعتباره ممثلاً للمجتمع أن يطلب فرض الحماية الإجرائية للشاهد من تلقاء نفسه متى ما وجد ضرورة لذلك، وكذلك أن يجيز لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن تصدر قرار فرض الحماية ولو من تلقاء نفسها فيما إذا وجدت مقتضى لذلك. وعلى أنّ يتم ذلك بموافقة الشخص المراد حمايته.
- ندعو المشرع العراقي إلى التدخل بإضافة نص قانوني ينظم مسألة الحماية الوقتية لطالب الحماية وعائلته.
- نهيب بالمشرع العراقي أن يتدخل بالنص صراحة في قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء العراقي رقم ( ) لسنة ( )، على استمرار تدابير الحماية لأفراد عائلة الشاهد وأقاربه في حال وفاة الشاهد المشمول بالحماية بعد أدائه للشهادة مادام هناك خطر عليهم من أن يتعرضوا للانتقام.
- ندعو المشرع العراقي إلى أن يتدخل بإضافة فقرة أخرى إلى المادة ( ) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، يحدد فيه إمكانية أن يتم تعديل قرار الحماية بناءً على طلب ممن صدر قرار الحماية لمصلحته ومن ضمنهم الشاهد.
- نهيب بالمشرع العراقي أن يأخذ بتدابير حماية الشاهد التي أوردها الفقهاء، أو التي نصت عليها بعض القوانين المقارنة، مثلاً كتدبير وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكن الشاهد، و وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه بصورة دائمة، وتقديم الدعم المالي والاجتماعي والنفسي، والتدابير الخاصة لحماية الشاهد السجين. التي لم ينص عليها في قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء العراقي رقم ( ) لسنة ( ).

المصادر

بعد القرآن الكريم:

أولاً: كتب ومعاجم اللغة العربية:

- د. أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، [illegible].
- جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الثانية، مجد للدراسات والنشر، بيروت، [illegible].

ثانياً: كتب التفسير والشريعة الإسلامية:

- تفسير الثعلبي، بتحقيق السيخ سيد كسروي حسن، الطبعة ([illegible])، الجزء ([illegible])، دار الكتب العلمية، بيروت، [illegible].
- تفسير القرآن العظيم لابن الكثير، الطبعة ([illegible])، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، [illegible].
- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن الكثير، تحقيق- د. حكمت بن بشير بن ياسين، الجزء ([illegible])، دار ابن الجوزي، جدة.
- تفسير مقاتل بن سليمان- بتحقيق د. عبدالله محمود شحاتة، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة ([illegible])، الجزء ([illegible])، بيروت، [illegible].
- زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة[illegible]، دار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، [illegible].
- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة ([illegible])، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، [illegible].
- عبد القادر شيبة الحمد، تهذيب التفسير وتجريد التأويل، الطبعة ([illegible])، الجزء ([illegible])، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، [illegible].
- مجير الدين بن محمد العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، الطبعة ([illegible])، دار النوادر، قطر، [illegible].
- محمد بن عبدالرحمن محمد، جامع البيان في تفسير القرآن، بتحقيق- د. عبدالحميد الهنداوي، الطبعة ([illegible])، الجزء ([illegible])، دار الكتب العلمية، بيروت، [illegible].
- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، المجلد ([illegible])، أخبار اليوم - ادارة الكتب والمكتبات، القاهرة، [illegible].
- محمود بن محمد نسيب الحزاوي، درر الأسرار في تفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة، الطبعة ([illegible])، الجزء ([illegible])، دار الكتب العلمية، بيروت، [illegible].

ثالثاً: الكتب القانونية:

- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بدري محمد فهد، تاريخ الشهود، مطبعة الحكومة، بغداد.
- د. حامد الشريف، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء ، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- طه ياسين، دليل مصطلحات حقوق الإنسان الأساسية، الطبعة، منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، اليمن.
- عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد.
- د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
- د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- د. محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

- أكرم علي أمين، الإثبات بالشهادة في المواد الجزائية، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي في بغداد، غير منشورة، بغداد.
- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة باتنة، الجزائر.
- سرهيل سفتي: الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة والقانون الجزائي، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية- جامعة الوادي، الجزائر.
- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر.

- كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، [illegible].
- سهام عاشور و لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية- الجزائر، [illegible].
- سليمة قرقيط، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بو ضياف- الجزائر، [illegible].
- علي وهاب عبدالرزاق، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، دبلوم عالي مهني مقدم إلى كلية القانون بجامعة بغداد، [illegible].
- لينا محمد متعب الأسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن الشهادة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، [illegible].
- حوحو أسماء، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر- سكرة- الجزائر، [illegible].
- لقبال مريم و معافري نجاة، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- الجزائر، [illegible].
- كريمة أولاد النوي، الحماية الجنائية للشاهد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية- الجزائر، [illegible].
- محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- الجزائر، [illegible].
- نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بو ضياف- الجزائر، [illegible].
- دحماني هدى، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة – الجزائر، [illegible].
- بوسماط خيرة، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم- الجزائر، [illegible].
- محمود خنور و سفيان ميموني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية- الجزائر، [illegible].

ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان – الجزائر.

بوفاتح لخضر و شويحة بوبكر، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور- الجلفة- الجزائر.

ميمون إسماعيل، الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر.

بن شويحة خديجة و بيتور فتيحة، نظام حماية الشهود في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية- الجزائر.

روستم حسن حسين، الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأدنى- نيقوسيا.

خامساً: البحوث القانونية:

د. أسامة سيد اللبان، أدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات) الصادرة عن الكلية نفسها بجامعة دمنهور- الجزائر، الإصدار ( )، المجلد ( )، العدد ( )، .

أسيل عمر مسلم، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة (دراسات البصرة) الصادرة عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي- جامعة البصرة، المجلد ( )، العدد ( )، كانون الأول.

أيمن حروش، تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة (ميزان الحق) الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة أزمير- تركيا، العدد ( )، ديسمبر (كانون الأول).

د. براء منذر كمال و تكليف عواد عبيد، إجراءات طلب الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في قانون رقم ( ) لسنة ( ) والضمانات المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة (جامعة تكريت للحقوق) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة تكريت، السنة ( )، المجلد ( )، العدد ( )، الجزء ( ).

بن كروم محمد، دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فاعليتها في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة (القانون والعلوم السياسية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، العدد ( )، جانفي (كانون الثاني).

- د. حسينة شرون و فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة (الدراسات والبحوث القانونية) الصادرة عن جامعة المسيلة- الجزائر، المجلد ( )، العدد ( )، كانون الثاني .
- د. حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة (مركز دراسات الكوفة) الصادرة عن جامعة الكوفة، المجلد ( )، العدد ( )، سنة ( ).
- د. خالد بن عيد بن عواض، مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام، بحث منشور في مجلة (كلية الشريعة والقانون) الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المجلد ( )، العدد ( ) .
- د. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة (الفكر الشرطي) الصادرة عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد ( )، العدد ( )، تشرين الأول .
- د. رزگار محمد قادر و رشاد خالد عمر، مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (القانون والسياسة) الصادرة عن كلية القانون بجامعة صلاح الدين- أربيل، السنة ( )، العدد ( )، حزيران .
- رؤوف قروج و سعدي عبدالحليم، حماية الشهود في التشريع الجزائري، بحث منشور في (المجلة الجزائرية للأمن الإنساني) الصادرة عن جامعة باتنة – الحاج خضر- الجزائر، المجلد ( )، العدد، ( )، جويلية (تموز)- ، ص .
- زيان رشيدة و ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي و الفلسطيني والعراقي، بحث منشور في مجلة (القانون والمجتمع) الصادرة عن جامعة أحمد دراية- أدرار- الجزائر، المجلد ( )، العدد ( ) .
- زيان رشيدة و ماينو جيلالي، الإطار القانوني للتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، بحث منشور في مجلة (القانون والمجتمع) الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار- الجزائر، المجلد ( )، العدد ( )، جوان (حزيران) .
- سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة (جامعة ذي قار العلمية) الصادرة عن جامعة ذي قار، المجلد ( )، العدد ( )، آذار .
- سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة (جامعة ذي قار) الصادرة عن جامعة ذي قار، المجلد ( )، العدد ( )، آذار .

- صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، بحث منشور في (المجلة الأكاديمية للبحث القانون) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- الجزائر، المجلد ( )، العدد (- خاص)، .
- د. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجنى عليهم والشهود والمبلغين- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة (العلوم القانونية والاقتصادية) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس- القاهرة- مصر، العدد ( )، الجزء ( )، السنة ( )، يناير (كانون الثاني) .
- طايل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (الشارقة للعلوم القانونية) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الشارقة- الإمارات، المجلد ( )، العدد ( )، يونيو .
- عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة (النبراس للدراسات القانونية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي- الجزائر، سوهام للنشر والتوزيع، المجلد ( )، العدد ( )، سبتمبر (أيلول) .
- د. عبدالرحمن عباس أدعين، مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة (كلية التربية) الصادرة عن كلية التربية بجامعة واسط، المجلد ( )، العدد ( )، شباط .
- د. عمار عباس الحسيني و زين العابدين عواد كاظم، النظام القانوني البديل للمخبر السري، بحث منشور في مجلة (المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية) الصادرة عن جامعة المثنى، المجلد ( )، العدد ( )، .
- د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، بحث منشور في مجلة (العلوم القانونية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد ( )، العدد ( )، .
- فاطمة عبد ريمان، الحماية القانونية الإجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة (العلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، المجلد ( )، العدد ( )، الجزء ( )- .
- فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، بحث منشور في مجلة (حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية) الصادرة عن جامعة ماي بقالمة- الجزائر، العدد ( )، جوان (حزيران) .
- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية، بحث منشور في (المجلة الجنائية القومية) الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- مصر، المجلد ( )، العدد ( )، نوفمبر (تشرين الثاني) .

د. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، بحث منشور في مجلة (دفاتر السياسة والقانون) الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، العدد (□)، كانون الثاني□□□□.

محمد عطية محمد، حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة (البحوث القانونية والاقتصادية) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة المنوفية- مصر، المجلد(□)، العدد (□)، آيار□□□□.

محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، بحث منشور في مجلة (البحوث والدراسات القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة□- الجزائر، العدد(□)، جانفي (كانون الثاني)□□□□.

مصطفى النيار المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان (دراسة مقارنة)، بحث منشور في (مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية) الصادرة عن كلية الشريعة والقانون – جامعة إفريقيا العالمية ، العدد (□)، شباط – فبراير□□□□.

د. مصعب عوض عبدالكريم، الحماية الإجرائية للشهود وفقاً للتشريعات السودانية والقانون الدول، بحث منشور في مجلة (الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية) الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، المجلد (□)، العدد (□)، جوان (حزيران)□□□□.

ممدوح حسن العدوان، الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (جامعة الشارقة للعلوم القانونية) الصادرة عن جامعة الشارقة – الإمارات، المجلد (□□)، العدد (□)، ديسمبر (كانون الأول)□□□□.

د. نبيلة أحمد بومعزة، الجماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، بحث في مجلة (العلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر- الجزائر، المجلد (□□)، العددة (□)، سبتمبر (أيلول)□□□□.

هدى عبدالواحد جاسم، حماية الشهود في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة (كلية القانون والعلوم السياسية) الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية بالجامعة العراقية، المجلد (□□□) العدد(□□).

هيثم صالح عبد، الآثار الناشئة عن الحماية للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة (كلية الدجلة الجامعة) الصادرة عن كلية الدجلة الجامعة، المجلد (□)، العدد (□)، كانون الثاني□□□□.

د. ياسر محمد اللمعي، الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة (روح القوانين) الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا- مصر، العدد(□□)، نيسان□□□□- الجزء الثاني.

سادساً: الإتفاقيات العربية والدولية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ( ).
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ( ).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ( ).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ( ).

سابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات:

- قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي لسنة ( ) المعدل.
- قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي لسنة ( ).
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ( ) لسنة ( ).
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ( ) لسنة ( ) المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ) لسنة ( ) المعدل.
- قانون حماية الشهود الأسترالي رقم ( ) لسنة ( ).
- قانون برنامج حماية الشهود الكندي رقم ( ) لسنة ( ).
- القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي رقم ( ) لسنة ( ) المعدل.
- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم لسنة .
- قانون حماية شهود العدالة الإيطالي رقم ( ) لسنة ( ).
- قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي رقم ( ) لسنة ( ).
- قانون حماية المجنى عليهم والشهود ومن في حكمهم القطري رقم ( ) لسنة ( ).
- التعليمات رقم ( ) لسنة ( ) لتسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم ( ) لسنة ( ).
- النظام رقم ( ) لسنة ( ) الصادر عن مجلس الوزراء العراقي.
- نظام حماية الشهود الأردني رقم ( ) لسنة ( ).

ثامناً: قرارات المحاكم:

- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (/ / - أحكام النقض- س ق ص).
- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (/ / - أحكام النقض- س ق ص).

- قرار المحكمة الخاصة بلبنان في القضية المرقمة (STL-11-01/T/TC) بمقتضى قرارها في جلسة المحاكمة بتاريخ (//). نص القرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://www.legal-tools.org/doc/36c4f3/pdf/> Last visited (17l02l2024).

تاسعاً:: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني الآتي لموسوعة ويكبيديا العالمية:
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%86%D9%85%D9%88> Last visited (4/1/ 2024).
- محمد السمناوي، شهادة الزور في التشريعات الحقوقية والجزائية في الفكر الإنساني والديني ، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://www.kitabat.info/subject.php?id=129909> Last visited (4/1/2024).

ENGLISH REFRENCES:

FIRST: BOOKS;

1- Benjamin Vogel, Secret Evidence in Criminal Proceedings, Series of publications by the Max Planck Institute for foreign and international Criminal law,Volume S 173, Duncker & Humblot, Berlin, 2021.

SECOND: ARTICLES;

1- Thomas J Catalano, Immediate Family Definition, Criteria, and Legal Aspects, An article published on the following website: <https://www.investopedia.com/terms/i/immediate-family.asp> Last visited (06/01/ 2024).

2- David Baxter Bakibinga, Witness protection in the criminal justice system of the Bahamas, ,P P. 171- 172. An article published on the following website: <https://revistaacademica.mpce.mp.br/revista/article/view/23/19> Last visited (06/01/ 2024).

THERD: REPORTS;

1- House of Lords report, published on the following website: <https://publications.parliament.uk/pa/ld200708/ldjudgmt/jd080618/davis-1.htm> Last visited (04/01/2024).